جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والفقه القانوني الحديث

Criminal Liability of Artificial Intelligence in Light of the Objectives of Islamic Sharia and Modern Law

إعداد

د. فيحان بن فراج آل هقشه

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

إعداد

د. أحمد ربيع محمد

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر

إعداد

د. محمد سيد محمد عبداللطيف

قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والفقه القانوني الحديث

فيحان بن فراج آل هقشه*، أحمد ربيع محمد، محمد سيد محمد عبد اللطيف

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

***البريد الإلكتروني للباحث المراسل: f.hagshah@psau.edu.sa**

ملخص البحث:

مع التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي وتزايد استخدام الأنظمة الذكية في مختلف المجالات، برزت تحديات قانونية جديدة تتعلق بمدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للأفعال المرتكبة بواسطة هذه التقنيات.

تناول هذا البحث مناقشة إشكالية مدى قدرة القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية على استيعاب طبيعة الذكاء الاصطناعي، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في بعض الأحيان، حيث استعرض تعريف الذكاء الاصطناعي فقها وشرعا وبيان أهم خصائصه، كما ناقش الجدل الفقهي حول فكرة منح تقنيات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، وما يترتب على ذلك من إمكانية مساءلة تقنيات الذكاء الاصطناعي جنائيا، ثم الانتقال بعد ذلك إلى المسؤولية الجنائية لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي متضمناً تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية وأطرافها وبيان أساسها في كل من المدرسة التقليدية والمدرسة الحديثة.

وقد خلص البحث إلى أن الأنظمة القانونية التقليدية غير كافية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، مما يفرض ضرورة صياغة إطار تشريعي حديث يحدد أركان المسؤولية بدقة، ويراعي المعايير الأخلاقية في تصميم وتشغيل هذه الأنظمة الذكية.

ويوصي البحث بسن تشريعات خاصة، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات القانونية العابرة للحدود التي تفرضها هذه التكنولوجيا الذكية المتقدمة.

الكلمات الافتتاحية: المسؤولية الجنائية، الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، أطراف المسؤولية الجنائية، الأشخاص المعنوية.

Criminal Liability of Artificial Intelligence in Light of the Objectives of Islamic Sharia and Modern Law

Faihan Farraj Al-Haqshah*, Ahmed Rabie Mohamed, Mohamed Sayed Mohamed Abdellatif
Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.
Department of Private Law, College of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Department of Psychology, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia.
*E-Mail of Corresponding Author: f.hagshah@psau.edu.sa

Abstract:

With the rapid development of artificial intelligence and the increasing reliance on intelligent systems across various domains, new legal challenges have emerged concerning the attribution of criminal liability for acts committed through such technologies.

This study addresses the problem of whether the traditional rules of criminal responsibility can encompass the distinctive nature of artificial intelligence. The research adopts a descriptive, analytical, and occasionally comparative methodology. It explores the definition of artificial intelligence from both jurisprudential and Sharia perspectives, highlighting its most salient characteristics. It further examines the jurisprudential debate regarding the possibility of granting artificial intelligence technologies an independent legal personality, and the subsequent implications of subjecting them to criminal accountability. The study then proceeds to analyze the concept of criminal liability in the context of AI-related offenses, identifying its components, parties, and foundational bases within both the traditional and modern schools of criminal law.

The findings indicate that conventional legal frameworks remain insufficient to address crimes associated with artificial intelligence, thereby necessitating the formulation of a modern legislative

framework that precisely delineates the pillars of liability while incorporating ethical considerations in the design and operation of such intelligent systems.

The study recommends enacting specialized legislation and fostering international cooperation to confront the cross-border legal challenges posed by this advanced intelligent technology.

Keywords: Criminal liability, Artificial Intelligence, Legal Personality, Parties To Criminal Liability, Juridical Persons.

مقدمة

شهد العالم تطورات كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية في مجال التقدم التكنولوجي وانتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، فاتسعت مجالاته واستخداماته بدءاً من الأعمال العسكرية واختراع الطائرات بدون طيار (Drones) إلى مجالات الصحة والتجارة والتعليم وغيرها من المجالات الأخرى.

فقد أضحي الذكاء الاصطناعي حقيقة واضحة تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشرى حينا وتتفوق عليه أحيانا، مما ترتب عليه اعتبار جرائم الذكاء الاصطناعي هي جرائم الحاضر والمستقبل في ظل التقدم والتطور الهائل، حيث ساعد التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية في ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في أية مواقف تواجهها.

ففي المجال العسكري بدأت معدات الذكاء الاصطناعي والحرب الإلكترونية تغزو القطاعات العسكرية لتقدم خدمات الاستشعار عن بعد والتنبؤ بالأخطار العسكرية ومواجهتها، أما مجال النقل فلم يكن هو الآخر بمنأى عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إذ بدأت العديد من مصانع السيارات الشهيرة تضع اللمسات الأخيرة على خطوط إنتاج المركبات ذاتية القيادة المزودة بتنقية استشعار الحركة وخاصية الإدراك المكاني، وعلى الصعيد التعليمي فقد ظهر الروبوت المعلم القادر على تمييز الطلبة والتفاعل معهم من خلال قراءة تعبيرات وجوههم وتحليل نشاطهم الدماغي ومن ثم تعليمهم مسافات جديدة حسب مسار كل تلميذ على حدة.

وفى المجال الطبي توجد أنظمة ذكية تستخدم لتحليل البيانات والنتائج الطبية لغايات التشخيص المبكر لبعض الأمراض واقتراح علاجات لها كما عمدت بعض المستشفيات العالمية إلى استخدام الروبوتات الجراحية على نحو محدود في العمليات التي تتطلب دقة متناهية وسرعة فائقة.

وتعد (الروبوتات الطبية) من أحدث تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يتم استخدامها في العديد من المجالات الطبية مثل روبوتات الرعاية الصحية التي تعتني بكبار السن أو المعاقين، والروبوتات الجراحية التي يتم استخدامها في العمليات الجراحية.

وعلى هذا الأساس عملت مختلف المراكز العلاجية والمستشفيات في مختلف دول العالم على تبني ما يعرف بـ " الجراحة الروبوتية" من خلال اقتناء روبوتات مخصصة لهذا الغرض، وقد تتطور التكنولوجيا إلى صناعة روبوتات جراحة ذاتية التشغيل دون التدخل لإشراف الطبيب من أبرزها الروبوت (STAR).

وفى القطاع المالي بدأت بعض الأسواق المالية الكبرى باستخدام برامج ذكية لتحليل البيانات المالية وتوقع التقلبات التي تطرأ على أسعار الأسهم والسندات، بل وصل الأمر ببعض هذه البرامج إلى درجة التفاوض بشأن الصفقات وإبرامها بمعزل عن أي تدخل بشري.

ولعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرار باستقلالية دون التدخل البشري المباشر فضلا عن تمتعها بمهارات الاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة كما تلعب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دورا حيويا في تسريع الإنجاز وزيادة وتيرة الإنتاج من خلال قدرتها على انتقاء أفضل الخيارات المتاحة للاستجابة للمتغيرات بمرونة وسرعة عالية.

وعلى الرغم من المزايا العديدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي من أبرزها تقليل الوقت المستهلك في تنفيذ المهام المليئة بالبيانات وتحليل هذه البيانات بالإضافة إلى الكفاءة والدقة والقضاء على الأخطاء البشرية، إلا أنها تثير العديد من التحديات فيما يتعلق بمدى ملاءمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعاب التحديات والخصائص الفريدة لهذه التكنولوجيا، وبالتالي فإن التنظيم القانوني للظواهر الجديدة أو المتطورة دائماً ما يطرح صعوبات كبيرة للمشرع.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في انتشار الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة المعاصرة، ومع هذا الانتشار الواسع ستزيد الجرائم المتعلقة به اطرادا، ومع هذا التطور المتسارع في قدرات الأنظمة الذكية، برزت إشكاليات قانونية مستحدثة تتعلق بمدى

مساءلتها عن الأفعال الضارة، والأعمال التي تشكل جرائم، وبالتالي كان ضروريًّا بحث المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عن طريقها، ومن ستقع عليه المسؤولية، سواء تم ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد فرض هذا الواقع تحديات جديدة على القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية، خاصة في ظل وجود فاعل غير بشري لا تنطبق عليه المعايير القانونية المعهودة.

من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى سد الفجوة بين الابتكار التكنولوجي والإطار القانوني من خلال تسليط الضوء على قضية من أهم القضايا القانونية المعاصرة بوصفها قضية فريدة وحيوية تجمع بين التكنولوجيا الحديثة والقانون في محاولة لسد الفجوة المعرفية بين التقنيات الحديثة وقواعد القانون الجنائي من خلال منهج وصفي تحليلي مقارن في بعض الأحيان لرصد وتحليل هذه الظاهرة الجديدة.

كذلك السعي بجد نحو توعية الأجهزة القانونية بمدى أهمية تحديد نطاق قانوني واضح للتعامل مع جرائم التقنيات الذكية وتحديد قواعد واضحة ومحددة للمسؤولية الجنائية الناجمة عن أخطارها من خلال تسليط الضوء على أهم التحديات العملية الناتجة عن هذه التقنيات، هذا بالإضافة إلى أهميته المستقبلية الذي يسعي من خلالها إلى محاولة فتح آفاق جديدة للبحوث المستقبلية في مجال القانون الجنائي الرقمي عن طريق تمهيد الطريق لصياغة قانونية حديثة تتوافق مع الثورة التكنولوجية الرقمية وتحقق التوازن بين الابتكار وصيانة الحقوق والمشاركة الفعالة في تطوير الفكر القانوني.

أهداف البحث

ترنو هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي شرعا وقانونا.

٢. مناقشة أحدث المستجدات التشريعية واستكشاف مدى كفايتها لإضفاء الشخصية القانونية المستقلة على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٣. تحليل ومناقشة مدى إمكانية مساءلة تقنيات الذكاء الاصطناعي عن الأفعال الصادرة عنها التي تعد جرائم.

٤. اقتراح إطار قانوني حديث يعزز إمكانية مساءلة الأنظمة الذكية عن أفعالها ويضمن التوازن بين العدالة والتطور التكنولوجي.

إشكالية البحث

تتبلور إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الأهم وهو هل يمكن محاسبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن أفعاله التي تندرج تحت وصف الجرائم بموجب الأحكام التقليدية المنظمة للمسؤولية الجنائية؟ أم أن صدور تلك الأفعال عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الطبيعة الخاصة يجرد تلك الأفعال من وصف التجريم، وهو ما يفضي إلى القول بتعطيل أحكام المسؤولية الجنائية حال كون الجرائم الواقعة هي من فعل أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك بحجة عدم امتلاك تلك الأنظمة لعنصر الوعي والإدراك الذي هو مناط المسؤولية الجنائية، وهذه الإشكالية بدورها تتفرع عنها إشكالية أخرى وهي كيفية تحديد التوصيف القانوني السليم لتلك الكيانات الذكية تحديدا لا يعفيها من نطاق المسؤولية الجنائية عن أفعالها التي تشكل جرائم، وذلك وفق منطق قانوني مقبول.

منهج البحث

المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وماهية المسؤولية الجنائية وأساسها وأطرافها في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والمنهج التحليلي من خلال تحليل الاتجاهات الفقهية حول مدي إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه

- المطلب الأول: التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي
- المطلب الثاني: التعريف الشرعي للذكاء الاصطناعي
- المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي
- المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للذكاء الاصطناعي

- المطلب الخامس: خصائص الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وأساسها القانوني

- المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.
- المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية.

المبحث الثالث: مدي إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.

- المطلب الأول: الاتجاه المنكر لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، والعقوبات المقررة لهم

- المطلب الأول: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لأطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول:
ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه

تمهيد وتقسيم

لا شك أن للذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في تأسيس المبادئ الإنسانية في إطار استخدام وسائله، والشريعة الإسلامية حثت على حفظ كرامة الإنسان، وعدم السماح بانتهاكها، الأمر الذي يتطلب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة وموثوقة، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كرمنا بني آدم وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تفضيلا) [(١)]. ، وقد أباحت الشريعة الإسلامية كل ما هو طيب ونافع لبني البشر بل وحث الشرع الحنيف على العمل والاجتهاد والسعي في الأرض بما يخدم الإنسان ومن حوله من شركاء في الوطن والإنسانية، وسوف نعرض من خلال هذا المبحث للتعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي في مطلب أول ثم نتبعه بالتعريف الشرعي للذكاء الاصطناعي في مطلب ثانٍ، ثم بيان الحكم الشرعي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مطلب ثالث ، ثم بيان الضوابط الشرعية للذكاء الاصطناعي في مطلب رابع، ثم بيان خصائص الذكاء الاصطناعي في مطلب خامس على النحو التالي:

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم: ٧٠.

المطلب الأول:
التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي

تعريف الذكاء الاصطناعي

في الحقيقة لا يوجد تعريف واحد أو محدد للذكاء الاصطناعي، فقد عرفه جون مكارثي – وهو أول من أطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي – بأنه علم وهندسة صنع آلات ذكية[١].

وترجع بدايته إلى التحول من نظم البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات تتسم بمحاكاة الذكاء الإنساني في إجراء الألعاب ووضع الحلول لبعض الألغاز التي تبلورت شيئاً فشيئاً إلى نظم أكبر للمحاكاة وتطورت لتصبح نظما فائقة للذكاء الاصطناعي [٢]

كما انتشر للذكاء الاصطناعي مفهوم واسع ومفصل بوصفه نظما وبرمجيات وأجهزة صممها البشر ذات هدف معقد لتعمل في العالم الحقيقي أو الرقمي من خلال إدراك البيئة بواسطة الحصول على المعلومات أو من خلال تفسير البيانات المهيكلة أو غير المهيكلة المجمعة وتطبيق تحليل على المعارف أو معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات وتقرير الإجراء الأفضل الواجب اتخاذه من أجل تحقيق هدف معين، ويُمكن نظم الذكاء الاصطناعي إما باستخدام قواعد رمزية أو تعلم نموذج رقمي، كما يمكنها أيضاً تكييف سلوكها من خلال تحليل كيفية تأثر البيئة بإجراءاتها السابقة[٣]

كما عرف البعض الذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية بأنه " آلة مبرمجة بالكمبيوتر تستخدم خوارزميات وإجراءات محددة لأداء مهمة أو عمل معين، ويحصل هذا الجهاز المبرمج على مدخلات تلقائياً ويطبق نفس الشيء وفقاً للبرنامج " [٤] ويتضح من هذا التعريف أن الآلات التي تستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي تعمل من خلال أجهزة الكمبيوتر

---

(١) سعيد الظاهري، الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة مركز استشراق المستقبل نشرة شرطة دبي العدد ٢٩٩ فبراير ٢٠١٩ ص ٨

(٢) علاء عبد الرزاق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر القاهرة ٢٠٢٠ ص ٥٦

(3) Commission européenne, Lignes directrices en matière d'éthique pour une intelligence artificielle digne de confiance, 8avr.2019,§143,p.8.

(٤) خالد ممدوح إبراهيم. التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط الأولي. ٢٠٢١، ص ١٧.

وتكون مدخلاتها على شكل رموز وقواعد وتستخدم خوارزميات برمجية محددة ويمكن العثور على أحد الاستخدامات الخالصة للذكاء الاصطناعي في الروبوت الذكي.

ثانياً مفهوم الذكاء البشري:

الذكاء البشري هو البراعة الفكرية للبشر، التي تتميز بالوظائف المعرفية المعقدة والمستويات العالية من الدوافع والوعي الذاتي بسبب الذكاء البشري، يمتلك البشر القدرات المعرفية للتعلم، وصياغة المفاهيم، والفهم، واستعمال المنطق، بما في ذلك القدرة على التعرف على الأنماط وفهم الأفكار، والتخطيط، وحل المشكلات واتخاذ القرارات والاحتفاظ بالمعلومات، واستخدام اللغة للتواصل.

والذكاء الإنساني أيضاً يرتبط بالقدرات العقلية مثل القدرة على التكيف مع ظروف الحياة والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة والتفكير والتحليل والتخطيط وحل المشاكل والاستنتاج السليم والإحساس بالآخرين والتفاعل مع غيرنا من البشر[(١)].

الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري:

هناك اختلاف بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري في طبيعتهما وقدرتهما والآليات الكامنة وراءهما على النحو التالي:

النشأة والتطور

الذكاء الاصطناعي: يتم إنشاء الذكاء الاصطناعي من قبل البشر باستخدام خوارزميات الكمبيوتر ولغات البرمجة أي أنه نتاج الإبداع البشري والبحث العلمي.

الذكاء البشري: الذكاء البشري متأصل في البشر ويتطور بشكل طبيعي نتيجة للعمليات البيولوجية والمعرفية.

التعلم والتكيف:

الذكاء الاصطناعي: تتعلم أنظمة الذكاء الاصطناعي من البيانات باستخدام خوارزميات التعلم الآلي، يمكنهم تكييف وتحسين أدائهم بمرور الوقت من خلال التدريب المستمر.

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم المرجع السابق، ص ١٨.

الذكاء البشري: يتعلم البشر من الخبرات والتعليم والتفاعلات مع العالم يمكنهم تكيف سلوكهم على المعلومات الجديدة والظروف المتغيرة.

القدرة والنطاق:

الذكاء الاصطناعي: تتفوق أنظمة الذكاء الاصطناعي في أداء المهام المحددة التي صممت من أجلها في حين أن الذكاء الاصطناعي العام إذا تحقق سيمتلك ذكاء شبيها بالبشر عبر مهام متنوعة.

الذكاء البشري: واسع وعامة الأغراض، مما يمكن البشر من أداء مجموعة واسعة من المهام المعرفية، بما في ذلك حل المشكلات والإبداع والعاطفة والتفاعلات الاجتماعية.

وعي وعواطف:

الذكاء الاصطناعي: يفتقر إلى الوعي والعواطف في حين أن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكنها محاكاة المشاعر لتطبيقات محددة إلا أنها لا تمتلك فهما عاطفيا حقيقيا.

الذكاء البشري: البشر كائنات واعية لديها عواطف ووعي ذاتي وقدرة على تجربة وفهم المشاعر المعقدة.

الحس والإبداع:

الذكاء الاصطناعي: يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى الحس والإبداع بنفس الطريقة التي يمتلكها البشر، بينما يمكن للذكاء الاصطناعي إنشاء حلول جديدة بناءً على أنماط البيانات إلا أنه ليس مبدعاً أو بديهياً حقاً.

الذكاء البشري: يسمح الحس البشري باتخاذ قرارات سريعة بناءً على الغرائز والمعرفة المتراكمة يظهر البشر أيضاً إبداعاً ويولدون أفكاراً أصيلة وتعبيرات فنية.

الأخلاق:

الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى التفكير الأخلاقي والحكم الأخلاقي يعمل على أساس الخوارزميات والبيانات دون الشعور بالصواب أو الخطأ.

الذكاء البشري: يمتلك البشر بوصلة أخلاقية ويمكنهم اتخاذ قرارات أخلاقية بناءً على القيم والتعاطف والأعراف المجتمعية[1].

---

(١) نهال حمدي إبراهيم زيدان المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في مجال الطب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٢٠٢٤، ص ٥٥٢،٥٥١

المطلب الثاني:
التعريف الشرعي للذكاء الاصطناعي

تناول الفقهاء تعريف الذكاء الاصطناعي تأسيسا على العلم الذي تناول الفقهاء تعريفه على النحو التالي:

عرف الأصفهاني العلم من منظور قرآني، بأنه: " إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان أحدهما إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه [١].

وعرفه ابن عبد البر، بأنه: " ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علم [٢]

أدلة مشروعية الذكاء الاصطناعي:

حثت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على العلم والتعلم، كالتالي:

أدلة مشروعية الذكاء الاصطناعي من القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إليه إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) [٣].

وجه الدلالة: يقول ابن كثير: (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) أي:

جعلكم فيها عمارا تعمرونها وتستغلونها، ومعنى الإعمار: أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع؛ لأن ذلك يعد تعميرا للأرض، والذكاء الاصطناعي جزء من الإعمار للكون فتكون هذه الآية دليلا على مشروعية الذكاء الاصطناعي [٤].

---

(١) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية – دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ، ص: ٣٤٣

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٢، ص: ٤٥.

(٣) سورة هود، الآية: ٦١.

(٤) نورا دويم فلاح المويزري الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم – العدد ١٥٣ يناير ٢٠٢٥م ص ١٠٦٠

أدلة مشروعية الذكاء الاصطناعي من الأحاديث النبوية:

جاء رجل من بني فزارة إلى النبي (ﷺ) فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي (ﷺ): "هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: "فما ألوانها "؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورق"؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق [١].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف يدل هذا الحديث النبوي الشريف على **إقرار النبي ﷺ لمنهج البحث العقلي القائم على الملاحظة والاستنتاج** في تفسير الظواهر الطبيعية والاجتماعية، حيث وجَّه النبي الرجل إلى النظر في ألوان الإبل واستنباط العلة الوراثية في اختلاف اللون، ثم قاس على ذلك حالة المولود، فقال *"وهذا عسى أن يكون نزعه عرق"*، ويُعد هذا التوجيه النبوي أصلًا في **جواز استعمال الأدوات العلمية والفكرية لفهم الظواهر وتحليلها** وفق الأسباب الكونية التي أودعها الله تعالى في خلقه.

ومن هذا المنطلق، يمكن القياس على **مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي** في دراسة الواقع وتحليل المعطيات، إذ إن الذكاء الاصطناعي في جوهره **وسيلة تحليل ومعالجة تعتمد على الاستنتاج**، فهو امتداد طبيعي للعقل الإنساني وأدواته في التفكير والاستدلال، لا يناقضها ولا يستقل عنها، بل يعزز قدرتها على الفهم والاكتشاف.[٢]

وعلى ذلك فمرد التأصيل الفقهي للذكاء الاصطناعي جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللعان، باب حديث إن مرأتي ولدت غلاماً أسود، ٢/ ٥٨٧)، رقم الحديث (٣٨٣٩). حديث صحيح.

(٢) ندا، عزيزة علي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، ص ٣٣.

المطلب الثالث:
الحكم الشرعي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تعمل بما يحقق مصالح البشر ويتفق ومقاصدها العامة، وعليه فلا مانع شرعا من استخدام أجهزة أو آلات تحاكي الدماغ البشري وتعمل بما يتشابه مع ذكاء البشر، بل قد تتفوق عليه ويمكن الاستفادة منها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأن ذلك يندرج تحت المصالح المرسلة التي لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، بل يدل ما تتضمنه الشريعة من رعاية لمصالح الناس والرفق بهم على إباحة استغلال هذه التكنولوجيا في تحقيق أعلى استفادة منها دون إلحاق الضرر بالآخرين أو بالبيئة.

قال الإمام الغزالي: إن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١].

ويستدل على ذلك بما يلي:

أولا: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يوجد ما يدل على الحظر على الراجح من أقوال الفقهاء حيث اختلفوا هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف[٢]

استنادا إلى قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جميعا)

وقوله عز وجل: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ)[٣]

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد المستصفى من علم الأصول ج ١ ص ١٧٤

(٢) ابن نجيم زين الدين ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م الأشباه والنظائر ص ٥٦ ابن أمير حاج، أبو عبد الله ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٠١ السيوطي، عبد الرحمن ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم ٣٢

وحديث[١] أبي الدرداء مرفوعا: (مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبلُوا مِنَ اللهِ الْعَافِيَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[٢].

ثانيا: القاعدة الفقهية الضرر يزال، ويتوافق معها القاعدة المقيدة لها وهي: الضرر لا يزال بالضرر والواقع أثبت كفاءة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الإنسان في شتى مناحي الحياة وإزالة الضرر الواقع من الانحرافات في كثير من المجالات[٣].

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من استخدام أجهزة تعمل بالذكاء الاصطناعي ولا تمنع من الاستفادة من هذه التكنولوجيا شريطة عدم الإضرار بالنفس أو بالغير، بل قد يصبح فرض عين إذا عدم غيره في مواجهة الجريمة، استنادا للقاعدة الأصولية "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" لا سيما أنه لا يستطيع أحد أن يوقف استغلال الذكاء الاصطناعي من قبل أصحاب الشر[٤].

ومع هذا فإن الذكاء الاصطناعي وإن كان أبيح استخدامه بحكم الأصل العام وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يكن ثمة مخالفة شرعية، فإن حكمه الشرعي على جهة التفصيل يختلف باختلاف الحال المصاحبة للاستخدام، ومن ثم فإن الأحكام التكليفية الخمسة تعتري حكم استخداماته، بمعنى أنه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب التفسير / باب تفسير سورة مريم ج ٢ ص ٤٠٦ رقم٣٤١٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) سورة مريم اية رقم ٦٤

(٣) السبكي، تاج الدين ١٤١١ هـ - ١٩٩١م الأشباه والنظائر ج ١ ص ٤١ ابن نجيم زين الدين ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م الأشباه والنظائر، مرجع سابق ص ٧٤

(٤) أحمد عبد السلام خضر، الذكاء الاصطناعي من الناحية التطبيقية والشرعية، البحث الرابع مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ٢٣٩-١٩٧، (٣) ٢٠٢٤ ص ٢١٤

١ـ يكون واجبا

إن كان يراد به القيام بعمل هو في ذاته واجب، فإن استخدامه حينها يكون واجبا، وذلك مثل استخدامه في المجالات الطبية وتشخيص الأمراض وإجراء الجراحات والأعمال الطبية المتوقف عليها إنقاذ حياة إنسان، كأجهزة العمليات الجراحية المزودة بالذكاء الاصطناعي، لإجراء عمليات دقيقة، والأجهزة التعويضية، فإن تطبيب الإنسان وإنقاذه من التلف أمر واجب شرعا فما يؤدي إليه يكون واجبا، وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة البيانات وتحليلها وإجراء العلميات الحسابية وعرض البيانات والبرامج اللازمة لذلك، التي أصبحت ضرورية لأداء الأعمال الحكومية لتيسير خدمات المواطنين ومصالحهم، ومرتبات الموظفين وأعمال الشركات الكبرى وتعاملاتها، وبيانات موظفيها وترتيب مستحقاتهم، وكذلك أعمال المصارف وما يلزمها من تنظيم بيانات العملاء وأرصدتهم وحساب استثمار أموالهم وإدارة ودائعهم وتعاملاتهم، وصرف حقوقهم، وكذلك أعمال مؤسسات الزكاة وحساباتها وبيانات والمستحقين واستخراج الواجب في كل مال لكل مزكي، وحقوق المستحقين، وكذا هيئات الضرائب ومصالحها، وما تحتاجه من ربط ضريبي وبيانات الممولين وحساب المستحق وطرائق السداد، وكذلك ما يحتاجه البحث العلمي من تجارب ومحاكاة في مجالات العلم المختلفة كمحاكاة الطائرات والفضاء وجسم الإنسان والتفاعلات وما تؤديه آلات الذكاء الاصطناعي من دور مهم في الأعمال الخطرة، كاستكشاف البراكين وأعماق البحار وأجهزة التعقب وتحديد المواقع واتجاهات الصواريخ والمعدات العسكرية وبخاصة في حالة الدفاع عن الوطن وكذلك الأجهزة والتطبيقات المزودة بالذكاء الاصطناعي في مجالات تعيين القبلة والاتجاهات واستطلاع الأهلة لحساب العبادات والمعاملات الشرعية بصورة دقيقة ومناسبة لمقتضيات عالمنا المعاصر، وكذلك توليد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح باستخدام الذكاء الاصطناعي؛ وغير ذلك مما لا يمكن حصره مما هو مقصود في ذاته، والذي يمثل ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، سواء في أمور العبادات أو المعاملات، أو الأمن والدفاع، أو الاقتصاد أو التجارة أو الزراعة، وهذه جميعها لا يمكن التوصل إلى تحقيقها، وتوفيرها للإنسان في عصرنا إلا باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبرامجه وآلاته وبالتالي فإن استخدامه في هذه الحالات وما في معناها ودرجتها يكون واجبا، وذلك

في إطار إجماع فقهاء المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] على أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢].

٢-ويكون حراما

الذكاء الاصطناعي وما غذيت به الآلات والأجهزة والبرمجيات والتطبيقات كلها هي وسيلة لأداء عمل أو مهمة أو إجراء، وكما سبق القول إن الوسيلة تأخذ حكم الغاية الموصلة إليه، ولذلك إن كان الهدف من العمل أو المهمة أو الإجراء في حد ذاته حراما، كان استخدام الذكاء الاصطناعي بأي وسيلة من وسائله أو آلاته أو تطبيقاته حراما أيضا، وهذا ما ذهب إليه ونص عليه أئمة المذاهب الفقهية متفقين، وهم: الحنفية[٣] والذين منعوا كل وسيلة تؤدي إلى الحرام، وإن كانت تلك الوسيلة مباحة فحرموها تحريما أو كرهوها كراهة تحريم، وفرعوا عليها المسائل والمالكية [٤] والذين أقروا المبدأ ذاته، وفرعوا مسائلهم عليه وكذلك الشافعية[٥] عدوها قاعدة وفرعوا المسائل والأحكام والحنابلة[٦] ، لم يخرجوا عن القاعدة ولم يخرجوا عن الاتفاق وفرعوا عليه المسائل المذكورة وغيرها.

ومن ثم فإن الذكاء الاصطناعي يكون حراما إن كان في صنع واستخدام الروبوتات القاتلة، سواء أكان القتل بصورة مباشرة أم كان بطرق أخرى كبث السموم في الهواء أو المواد المطعومة والمشروبة أو بأي وسيلة أخرى، وكذلك أسلحة الدمار الشامل والإبادات الجماعية، أو استعمالها في اختراق البيانات والتعدي على الخصوصيات، والقتل، وسرقة الأموال، أو تهريبها وغسيلها.

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ١٠٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي /

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١/ ١٥٧.

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٤ / ١٤٧.

(٥) الإمام الشافعي، الأم، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٤/ ١١٤.

(٦) البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ٢/ ٤٣٢.

٣ـ وقد يكون مكروها

إن تجاوزت استخدامات الذكاء الاصطناعي حد الإباحة، بحيث عطلت ما هو ألزم منها كالواجب والمندوب، أو اقتربت من حد الحرام، دون أن تقارفه كانت مكروهة [١]

وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري بسنده عن النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" [٢] ، ويستبين من الحديث أن لله تعالى حمى، وأن حمى الله ما حرمه سبحانه، وأن الذي يرعى حول المحارم يوشك أن يخالط تلك المحرمات ويقع فيها ومن ثم فإن أدى التجاوز والتساهل في استخدام الذكاء الاصطناعي بحيث تتلاشى مميزاته المشروعة، ويقترب الشخص من السلبيات والمضار ويقترب من المحرمات كالعكوف على الألعاب الذكية، والتثاقل عن الصلوات، أو العمل المنوط به، أو قاعات الدرس ونحو ذلك، فيكون حراما[٣] .

---

(١) "القرافي": الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٤ ص ٢٣٦

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري وغيره من أئمة الصحاح والسنن البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤) - ٢٥٦هـ ، ٨١٠ - ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٥٢ ج ١ ص ٢٠ "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: (٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،ح ١٠٧ –١٥٩٩ ، ج٣ ص ١٢١٩.

(٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هجرية، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢ ، كتاب البيوع باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج١١ ص٢٧.

٤ـ وقد يكون مباحا

إذا تساوت مزايا استخدامات الذكاء الاصطناعي مع عيوبه دون أن تطغى واحدة منهما على الأخرى، فيكون مباحا في استخداماته، واستعمال الآلات والأجهزة المزودة بتقنياته وبرامجه وتطبيقاته مثل مطلق المباح كاستعماله في المجال البنكي باستخدام ما يُعرف بروبوت الدردشة للقيام بوظيفة خدمة العملاء، من خلال الإجابة عن استفساراتهم، وفي تجهيز الأطعمة والمشروبات غير المحرمة، والألعاب والملهيات المباحة، وذلك لأنه يؤدي إلى مباح، فكان وسيلة إليه، وإنما أريد ما يؤدي إليه لا هو ذاته، وكل ما أدى إلى المباح فهو مباح، مثل تعليم الجارح الصيد، ليصيد به حيوانا مباح الحوز أو الأكل، ومن ثم فاقتناء الجارح وتعليمه مباح، وحل الرمي بالبندقية لغرض الصيد، كون الصيد مباحا فتكون وسيلته مباحة، وكذلك كل ما لا يُعلم حاله من الوجوب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الندب فمباح [١].

٥ـ وقد يكون مندوبا

إن قلت أهمية الآلة أو الجهاز المزود بتقنيات الذكاء الاصطناعي أو برامجه عن أن تكون في واجبات الإنسان الشرعية أو الحياتية، ولكنه من الأفضل فعلها تحصيلا للثواب، أو لحاجة أقل من كونها واجبة، فاستخدام الذكاء الاصطناعي يكون مندوبا، كاستخدام الجوال الذكي المعتمد على الذكاء الاصطناعي في سحب النقود وإيداعها، والتعرف على الحساب بكل سهولة ويسر، حصر العملاء والبيانات لمحل تجاري بسيط، وكاستخدام الأدوات الطبية في الحالات غير الحرجة، التي قد تغني عنها الآلات أو الأجهزة العادية ولكن بكفاءة ودقة أقل، وكاستخدامه في معرفة اتجاهات الطرق والقبلة، ومطالع الأهلة وتعيين بداية شهر رمضان أو نهايته، في ظل أجواء لا تعجز عن الاستطلاع فيها الأجهزة العادية، وإن قلت دقتها وجودتها بشكل غير مؤثر، وفي جميع هذه الحالات لا يقصد الذكاء الاصطناعي لذاته، ولا توجبه ضرورة، ويمكن لآلة غير مزودة به أن تفي بالغرض، وإنما المراد تقديم الأفضل

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ٤/ ٣٣٧

والأجود، والأدق وهذا مندوب ووسيلته مندوبة، وكذلك حصر بيانات مستحقي الصدقة غير الواجبة، وترتيبهم وتوزيع مستحقاتهم، فهذه أعمال مندوبة، واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي فيها، يكون مندوبا؛ لأنه مجرد وسيلة لمندوب، ووسيلة المندوب مندوبة[١].

(١) الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٩٣.

المطلب الرابع:
الضوابط الشرعية للذكاء الاصطناعي

الثابت أن الشريعة الإسلامية حثت على الابتكار وأحاطت تلك الابتكارات العلمية بسياج أخلاقي على أساس الإصلاح وعدم إلحاق الضرر بالنفس أو الغير. ومن أهم تلك الوسائل من الناحيتين العلمية والعملية الذكاء الاصطناعي وحكم استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث الأصل العام هو الإباحة؛

فيباح كل ما ينتج عن هذه الاستخدامات ما يكون نافعًا، غير مصادم لنص محرم أو أصل شرعي معتبر، ولم يترتب عليه محظور شرعي، وذلك عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(١)] والمعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم لتتقووا به على طاعته، لا لتصرفوه في وجوه معصيته[(٢)].

فالغاية من استخدام أحد تقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي أن تكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع؛ كان الاستخدام مشروعًا، وإلا فلا، وذلك إعمالا لأصل معتبر وهو إعطاء الوسائل الأسباب حكم الغايات والنهايات (المسببات)، وتستند شواهد إعطاء الوسائل حكم الغايات على تنزيل السبب منزلة المسبب[(٣)].

ومن ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي:

التروي والتريث في نقل الأخبار والمعلومات وضرورة استقصاء أدلتها من مصادرها الصحيحة قبل نشرها لأن ذلك يعد مطلبا شرعيا، ومنهج إسلامي أصيل يحفظ حقوق الأفراد والمجتمعات ويحد من انتشار الشائعات والأكاذيب بين المجتمع، وقد أمر الإسلام بالتبين والتثبت قبل نشر الخبر، وذلك لتقديم معلومة صحيحة مبنية على البرهان، فقال تعالى:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، عدد الأجزاء ٢٠، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ١، ص ٢٥١.

(٣) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤٢٤ هـ، ص ١٤٠.

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١].

ألا يخالف استخدام وتوظيف الذكاء الاصطناعي مكارم الأخلاق، ومن أمثلة ذلك: إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة، أو نشرها، أو ترويجها، أو صناعة برامج ضارة، أو ملوثة للعقول البشرية خارج نطاق العلم والنفع للإنسان [٢].

ألا يؤدي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الإخلال بأمن البلاد، أو النظام العام، أو الإضرار بالوضع الاقتصادي، أو الأمني، أو الصحي للبلاد، بما في ذلك جرائم الإرهاب الإلكتروني التي ترتكب باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة [٣].

أن تظل أنظمة الذكاء لاصطناعي تعمل في جميع الأحوال تحت سيطرة الإنسان ولا يسمح لها بالعمل الذاتي إلا تحت إشراف الإنسان؛ وذلك تفاديا لوقوع أي سلوك أو قرار منفرد من جانبها يشكل جريمة، أو يمثل خطرا على البشرية [٤].

وعليه فإن الضوابط العامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي تدور حول الالتزام بغرض تحقيق النفع وإزالة الضرر عن بني البشر بحيث تولد هذه الأنظمة الذكية في بيئة محدودة بالعلم النافع والأخلاق الحسنة وحسن النية من حيث مضمونها، وآليات عملها.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم: ٦.

(٢) المرسوم الملكي السعودي، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م (١٧) لعام ١٤٢٨هـ.

(٣) فضل سليمان أحمد المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ١٢٨

(٤) ياسر محمد المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، اللمعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢١ م، ص ١٧.

المطلب الخامس:
خصائص الذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بخصائص منها:

القدرة على التعلم: تتمثل في إدخال إجراءات يمكن بواسطتها للنظام التعلم والتطور المعرفي[١].

التوقع: أي القدرة على التنبؤ بالأحداث المستقبلية باستخدام البيانات الحالية.

الاستقلالية: من خلال القدرة على اتخاذ القرارات والتصرف بشكل مستقل دون تدخل بشري مباشر.

التفكير التلقائي: عن طريق القدرة على معالجة المعلومات وحل المشكلات دون الحاجة إلى توجيه مسبق في الكثير من الأحيان[٢].

التكيف: بمعنى أنه يتكيف مع الظروف أو المعلومات الجديدة دون الحاجة إلى برمجة يدوية[٣].

المعالجة السريعة للبيانات: من خلال القدرة على تخزين المعرفة والمعلومات واستخدامها في عمليات التحليل والاستنتاج.

القدرة على التعامل مع المعلومات الناقصة: تتميز تقنيات الذكاء الاصطناعي بقدرتها غير المحدودة في التعامل مع المعلومات الناقصة وإيجاد الحلول من خلالها، حيث تكون لديها القدرة على التوصل لحل المسائل حتى في حالة عدم توفر جميع البيانات اللازمة وقت الحاجة لاتخاذ القرار[٤].

---

(١) الخياط، وآخرون، الذكاء الاصطناعي مفاهيمه تقنياته، أساليب برمجته مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٥٦.

(٢) باهي شريف أبو حصوة، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي وفقاً لأحكام القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤، ص ٧٢

(٣) مني غازي حسان إبراهيم، المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية (تحديات الواقع وآفاق المستقبل) مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد التاسع والأربعون – إصدار إبريل ٢٠٢٥م – ١٤٤٦هـ، ص ٢٦٢١

(٤) بونيه، آلن، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله ترجمة علي صبري فرغلي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ٣٢.

ولعل تلك المكنة تأتي في الأصل من قدرة برنامج الذكاء الاصطناعي على التعلم من الخبرات والممارسات السابقة، فضلاً عن المرونة المتمثلة في تحسين الأداء لتدارك وتصحيح الأخطاء السابقة(١)

التفاعل مع البشر: وذلك من خلال أساليب متنوعة منها التعرف على الصوت والصور والرد على الاستفسارات بلغة طبيعية.

القدرة على استيعاب المعلومات: تتسم برامج الذكاء الاصطناعي بالقدرة على استيعاب الحقائق والمعلومات وتخزينها وتشفيرها في قواعد من خلال أساليب معيارية تسمى بتمثل المعرفة، وبناء عليه تقوم بإنشاء قاعدة المعرفة وتوفر هذه القاعدة أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات لحل المشكلات والإشكاليات التي تعرض عليها(٢)

القدرة على استخدام الأسلوب التجريبي في حل المشكلات

تعتمد نظم الذكاء الاصطناعي على استخدام الأسلوب التجريبي من خلال اختيار طريقة معينة وجيدة لحل المشكلات، فهو لا يعتمد على التسلسل الروتيني في الخطوات، وهذه الخصيصة المهمة التي ولدتها النظم المستحدثة في أعمال الذكاء الاصطناعي جعلته يحتفظ بالقدرة على تغير الطريقة إذا لم يتضح أن الخيار الأول لا يؤدي إلى الحل الأمثل بشكل سريع(٣)

فتطبيق الذكاء الاصطناعي على الأجهزة والآلات تمكنها من تحليل المشكلات للتعامل معها بالشكل الأمثل.

أي أن برامج الذكاء الاصطناعي أصبحت لا تعتمد على الحلول المثلى أو التي تشبه حال المعادلات الرياضية المعروف طريقة وأساليب حلها، بعكس برنامج لعبة الشطرنج الذي

---

(١) أسماء محمد السيد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة المنيا، ٢٠٢٠، ص ٢٧

(٢) مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص ٣،٤

(3) Caferra Ricardo, Logiue pour l'informatique et pour l'intelligence artificielle Hermes science publication paris france 2011 p 16

يعد من الأمثلة الجيدة لبرنامج الذكاء الاصطناعي وذلك لغياب طريقة واضحة وتقليدية أكيدة في التعامل مع الإشكاليات التي تعرض عليها [١].

الاستدلال: تختص أنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات وتحليلها بفعالية أكثر من الأدمغة البشرية.

والاستدلال من خلال الكم الهائل من المعلومات التي تحصل عليها واستنباط الحلول الواضحة لحل المشكلات، في ضوء المعطيات السابق تغذية العقل الاصطناعي بها، تمهيداً لحل المشكلات والقيام بالمهام الموكولة إليه سواء تم التوصل للحل من خلال الطرق التقليدية أو غير التقليدية وتقوم برامج الذكاء الاصطناعي بتلك المهام من خلال الحلول المخزنة لديها بالإضافة إلى استخدام القوانين واستراتيجيات الاستدلال ، فالقدرات المعرفية الضخمة التي يتمتع بها برنامج الذكاء الاصطناعي تمكنه من إيجاد الحلول غير التقليدية وغير المألوفة[٢]

وعلى ذلك إذا لم تتوافر الخصائص السابقة لا تكون بصدد ذكاء اصطناعي، وأوضح هذا الرأي أن خوارزمية البحث على جوجل مثلاً لا تصبح ذكاء اصطناعيا إلا إذا توافرت فيها الخصائص المذكورة من قدرة على التعلم وإمكانية التحليل للبيانات والمعلومات والربط بينها ثم القدرة على إيجاد حلول واتخاذ القرار[٣].

اتخاذ القرار: حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل البيانات واتخاذ القرارات بناء على المعطيات.

---

(١) توربان إبرام، نظم دعم الإدارة لنظم القرارات ونظم الخبرة، ترجمة سرور على سرور، الرياض للنشر، السعودية، ٢٠٠٠، ص ٨٧

(٢) أسماء عزمي عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، يناير ٢٠٢٠، ص ٩٧

(٣) محمود محمد سويف، المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الثامن والأربعون – إصدار يناير ٢٠٢٥م – ١٤٤٦هـ ص ٦٤١

ولعل هذه الخصائص هي التي تدعو للحذر من هذه التقنيات لقدرتها على أداء مهام معقدة بكفاءة عالية جداً.

ونظراً لما سبق فلا يعد نظام الذكاء الاصطناعي تقنية واحدة، بل هو مجموعة من التقنيات التي يمكن دمجها لأداء أنواع مختلفة من المهام، وقد تكون تلك المهام محددة للغاية، مثل فهم اللغة التي يتم التحدث بها والاستجابة بشكل مناسب، أو واسعة جدا، مثل مساعدة شخص ما في اقتراحات السفر للتخطيط لقضاء إجازة، ولكن فهم جميع أنواع التكنولوجيات المختلفة التي تشكل الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مهمة شاقة جداً في كثير من الأحيان[١].

لذا فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي لها خصائص تميزها عن غيرها على النحو السالف بيانه.

(١) إبراهيم خالد ممدوح، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر العربي ٢٠٢٢ ص ٦٣

المبحث الثاني:
المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم

يشمل مبدأ المسؤولية الجنائية في القانون ضرورة تحديد الجهة المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي خاصة في حالة حدوث خلل أو خطأ ناتج عن الأنظمة الذكية؛ لذلك يجب أن يكون هناك إطار قانوني يحدد المسؤولية الجنائية سواء كانت مسؤولية جنائية فردية أو مسؤولية جنائية للمؤسسات التي تستخدم هذه الأنظمة، وهذا يعزز من تطبيق مبدأ المسؤولية في القانون الجنائي ويمنع تهاون الجهات المسئولة[١].

كما يتطلب التنظيم الدولي والمحلي مواجهة التحديات العابرة للحدود التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، مثل الجرائم الإلكترونية أو الاختراقات الأمنية، حيث لا يمكن لأي دولة بمفردها وضع قوانين فعالة بدون تعاون دولي، وعليه، فإن التدخل التشريعي في هذا المجال يسهم في توحيد المعايير القانونية ويعزز من قدرة الأنظمة القضائية على محاكمة الأفعال الضارة عبر الحدود[٢].

أي أن تحقيق العدالة التنظيمية يتطلب توافر بيئة قانونية واضحة تحكم كيفية عمل الذكاء الاصطناعي، مما يضمن أنه لا يستخدم في ممارسات غير أخلاقية مثل التحكم في الأسواق أو التلاعب بالبيانات، لذا يهدف هذا التدخل إلى منع إساءة استخدام التكنولوجيا وضمان شفافية عمل الأنظمة التي تعتمد عليها.

كما أنه – وفقاً لمتطلبات العدالة الجنائية– يهدف التدخل النظامي إلى ضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يعزز من العدالة والمساواة أمام القانون، بحيث لا يؤدي إلى تلاعب في القضاء أو التأثير على محاكمة عادلة، مما يتطلب من التشريعات ضمان أن كل الأدلة التي يتم جمعها بواسطة الأنظمة الذكية قابلة للقبول في المحاكم ولا تؤثر سلبا على حق الدفاع أو الحق في الطعن، بما يتماشى مع القواعد الجنائية التي تضمن سير العدالة

---

(1) Pagallo, Ugen Pahallo, The Responsibility of Al, A Legal Perspective, Al and Law, Springer,2022 , p140

(2) Lofort Floridi, The Ethics and Justice of Al Systems in Law, in The Ethics of Artificial Intelligence, Oxford University Press,2018 , p 98

بموضوعية وشفافية، وسوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين الأول: ماهية المسؤولية الجنائية والثاني: أساس المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

المطلب الأول:
ماهية المسؤولية الجنائية

المسؤولية في اللغة مصدر، مأخوذ من (سأل) بمعني طلب الشيء واستخبر عنه وعرفت أيضا بأنها المطالبة والمؤاخذة.

ومن معانيها الضمان، كما قيل بأن من يفعل شيئا فعليه تبعته، ولها مفهومان مفهوم واقع ومفهوم مجرد، أما عن المفهوم الواقعي فهو تحمل الشخص سلوكه الإجرامي، طالما صدر منه، وأما عن المفهوم المجرد فهو صلاحية الشخص لتحمل سلوكه(١).

ومنهم من عرفها بأنها توافر الأهلية لتحمل العقاب مع اتجاه الإرادة إلى إتيان الجريمة (٢)

وتعرف المسؤولية الجنائية بأنها العلاقة التي تربط بين الواقعة الإجرامية، التي يعتبرها القانون جريمة، وبين المتهم بارتكابها، مما يجعله مسؤولا عن تبعات الجرم المنسوب إليه، وتقوم هذه العلاقة على السببية، حيث يكون المتهم هو المتسبب بالفعل الإجرامي سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، بالإضافة إلى الرابطة المعنوية التي تربط الواقعة بالإرادة النفسية للمجرم، سواء كانت عمدًا أو غير عمد استنادًا إلى قواعد المسؤولية وشروطها من حيث توافر الأهلية القانونية (٣).

كما تعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهه نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية. أو أنها " مجموعة

---

(١) محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي بالتطبيق على الروبوت الطبي " دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر فرع أسيوط العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الثاني ص ١٢١٥

(٢) عمر السعيد رمضان، النظرية العامة في الجريمة، عام ٢٠٠٠م، ١٩٧.

(٣) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٢٢م، ٧٨.

الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض الشخصية الفاعل [١].

ومن المسلم به أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركنا الجريمة المادي والمعنوي، ومع بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، والمستحدث في إطار الثورة التقنية التي نتج عنها استخدام الآلات المسيرة بواسطة الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون[٢].

كما تم تعريفها بأنها الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون الجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة المشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي عن النفس والمال، أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب[٣].

وعرفت بأنها: الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي حددها المشرع كجزاء لارتكابه الواقعة الإجرامية المحظورة في القاعدة والمنصوص عليها قانوناً، أنها مخالفة، وعلى ذلك فإن مناط المسؤولية الجنائية يتحدد أساسها في صلاحية الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا وإلزام الجاني بتحمل تبعات الجريمة التي ارتكبها[٤].

كما نلاحظ من التعريفات السابقة أن الإدراك والإرادة الواعية هي التي تتجه بالجاني لارتكاب الجريمة.

---

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ١٣.

(٢) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٦م، ٢٥٥.

(٣) يسري أنور النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩، ص ٤٠

(٤) أحمد عوض بلال، الإلم الجنائي، ص ١٤٩، وكذلك دكتور / فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات القسم العام ص ٦.

المطلب الثاني:
أساس المسؤولية الجنائية

إقرار المسؤولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي يتطلب توافر أسس ومتطلبات تقوم عليها هذه المسؤولية[١]، حيث إنه وفقًا للقواعد العامة، هناك أركان للجريمة يلزم توافرها لقيام الجريمة في ذاتها بغض النظر عن الفاعل لها، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهناك المسؤولية الجنائية التي تترتب بعد وقوع الجريمة باكتمال أركانها السابق الإشارة إليها، وعناصر تلك المسؤولية عبارة عن الشروط التي تجعل الفاعل **مستحقًا للمساءلة والعقوبة** بعد تحقق الجريمة، وتتمثل في الإدراك والاختيار أو الإرادة والأهلية الجنائية، ومتى توافر أركان الجريمة وتحققت عناصر المسؤولية الجنائية، ترتبت تلك المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذا الفعل[٢]، وفيما يلي بيان لهذه الأركان

الإطار العام (مبدأ الشرعية الجنائية):

ينص مبدأ الشرعية الجنائية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص نظامي أو تشريعي"، وبناءً عليه، تستلزم القاعدة القانونية وجود نص نظامي يجرم الفعل ويحدد العقوبة، بمعنى أن التصرف مهما كان ضارًا، لا يُعتبر جريمة إلا إذا تدخل المشرع واعتبره كذلك من خلال نص قانوني [٣]، وعند تطبيق هذا المبدأ في مجال الذكاء الاصطناعي، يجب الوقوف عند نقاط مهمة منها:

في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة بناءً على تطور الذكاء الاصطناعي ذاتيا ومن خلال استقلاليته، لا يمكن اعتبار هذه الأفعال جرائم، لعدم وجود أي نص نظامي يجرم أفعاله الصادرة بناءً على استقلاليته أو تطوره الذاتي أو يفرض الجزاء عليه[٤]، لأن القانون الجنائي لا

---

(1) Ryan Aboot, the reasonable robot: Artificial intelligence and the law Cambridge University press,2020

(٢) محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٢٢، ص ١٢٣

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٥٤

(٤) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ط ٢، دار الشروق ٢٠٠٢ ص ٣١

يخاطب سوى الأشخاص وليس الأشياء، أما في حالة ثبوت الجريمة بفعل المالك أو المستخدم أو المبرمج أو غيرهم من الأشخاص، يمكن القول بتوافر الركن الشرعي للجريمة، فمثلا إذا قام الروبوت الاصطناعي بقتل إنسان، نستطيع تطبيق قواعد النظام لوجود جريمة القتل في نظام العقوبات لارتباط الفعل بسلوك إنساني محدد(١).

توافر الركن المادي

وهو السلوك المرتكب لفعل يجرّمه القانون أو الامتناع عنه، فلكل جريمة عناصر مادية تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، ويتم استبعاد الأفكار والآراء والمعتقدات والهواجس الداخلية التي لم يتم التعبير عنها ماديًّا من مجال التجريم الجنائي، فيدخل في نطاق الركن المادي وهو العناصر الواقعية لقيام الجريمة، التي تتكون من ثلاثة عناصر: السلوك والنتيجة، وعلاقة السببية.

السلوك: الذي يُعتبر العمود الفقري للجريمة، فلا وجود للجريمة بدون هذا السلوك الذي يرفضه القانون، سواء كان إيجابيا، والمتمثل في الحركات والأفعال التي يقوم بها المجرم بإرادته وتؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي، كقيام سيارة ذاتية القيادة بدهس شخص عن طريق الخطأ مثلا، أو كان سلوكا سلبيًّا، وهو ما يعرف بجرائم الامتناع، مثل لو امتنع الروبوت عن مهمة مساعدة المرضى مما أدى إلى تدهور حالة المريض الصحية أو وفاته.

النتيجة: وتتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون أو مجرد تهديدها، فلا يشترط القانون الجنائي ضرورة وقوع الضرر، بل يكتفي فقط بتوافر حالة من حالات الخطر، لذلك عرف القانون الجنائي الجرائم الشكلية التي تخلو تماما من فكرة الضرر، مثل جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص

علاقة السببية: وهي الرابطة التي تجمع بين السلوك والنتيجة، بمعنى ضرورة أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب المباشر في حدوث النتيجة الإجرامية(٢).

---

(١) عمر محمد إدلبي، نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية ٢٠٢٤ ص ٧٧

(٢) مني غازي حسان إبراهيم، المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية (تحديات الواقع وآفاق المستقبل) مرجع سابق ص ٢٦٣٩

توافر الركن المعنوي

وهو توافر الرابطة النفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة، وحسب طبيعة هذه الرابطة يتحدد شكل هذا الركن، سواء كان عمدًا أو خطأ، ويعني ذلك قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، سواء كان متعمدا القيام بالسلوك أم مخطئًا في فعله.

القصد الجنائي: حين تكون الجريمة عمدية بتوافر القصد الجرمي، إذ تفترض المسؤولية الجزائية ثبوت نسبة الفعل إلى الفاعل ونسبة النتيجة إلى الفعل استنادًا إلى نظرية تعادل الأسباب والسبب الكافي لربط الفعل بالنتيجة، وهذا ما لا يمكن تصوره إلا في حالة توافر الإرادة الحرة لدى الفاعل الذي يكون قادرًا على التمييز والإدراك، أي أنه يتبلور القصد الجنائي في صورة الفعل المتعمد باتجاه إرادة الجاني عن علم وإرادة بالقيام بالسلوك الإجرامي"[(١)].

الخطأ غير العمدي: يتحقق عندما يريد الفاعل الفعل دون النتيجة، أي أنه غير قاصد للنتائج التي تترتب على سلوكه، ويتكون هنا السلوك المادي عن طريق الخطأ من خلال انعدام العلم والإرادة للسلوك الإجرامي وعدم الرغبة في ظهور النتيجة بأي حال من الأحوال، من خلال عدة صور منها الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، أو عدم احترام الأنظمة والقوانين[(٢)].

ويبقى أن نقول بجانب توافر كافة الأركان المكونة للجريمة يجب أن تتوافر عناصر المسؤولية الجنائية، فقد تتحقق الجريمة ولا تثبت المسؤولية عنها، متى انتفت عناصر تلك المسؤولية، من إدراك الفاعل لطبيعة فعله الإجرامية، فالمجنون والصبي تنتفي عن أفعالهما المسؤولية الجنائية وإن شكل الفعل الصادر عنهما جريمة، فضلا عن ضرورة صدور الفعل

---

(١) أريوف أحمد نجار، المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض ط ١ ٢٠١٨ ص ٤٥

(٢) مراد عودة حسكر، إشكاليات تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر العدد الأول ٢٠٢٢ ص ١٦

عن إرادة حرة خالية عن الإكراه، وأخيرا توافر الأهلية الجنائية في حق الشخص وهي بلوغه سن المساءلة القانونية.

وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم الناجمة عن الذكاء الاصطناعي بفعل المالك أو المستخدم أو المبرمج، يمكن القول بتوافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادته عن علم إلى القيام بالنشاط وتحقيق النتيجة، كأن يستخدم شخص روبوتا للقيام بعملية قتل، أو لخطأ ارتكبه، كأن يقود شخص سيارة ذاتية القيادة فيقوم السائق الآلي بتنبيه السائق البشري بتسلم القيادة لتغيير ظروف الطريق فلم يستجب فيقوم الروبوت بدهس شخص، أو تعمد المصنع الإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء تصنيع الروبوت توفيرا للتكلفة المادية، وهنا يتحقق الركن المعنوي في فعل المصنع والمستخدم لتوافر القصد. ولا مجال للمساءلة الجنائية متى وجد ما يمنع المس المسؤولية ئولية، لذلك يمكن دفع المسؤولية تماماً في مجال الخطأ عن طريق توافر حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[١].

أما لو تم ثبوت الفعل بناءً على تطور الروبوت واستقلاليته، فلا يمكن تصور تحقق الركن المعنوي، لأنه من غير المعقول تصور إرادة للروبوت تختلف عن إرادة صاحبه أو مبرمجه، مهما بلغت درجة الاستقلالية، ولا يمكن أن يُقام الركن المعنوي في هذه الحالة، كالأسلحة الذكية والروبوتات العسكرية المصنعة خصيصًا للقتل وارتكاب الجرائم[٢].

الأساس الشرعي للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تُعدّ المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية من المفاهيم الراسخة التي تقوم على **مبدأ العدالة والمساءلة الفردية**، إذ لا يُسأل الإنسان إلا عمّا اكتسبته إرادته الحرة،

---

(1) Gabriel Hallevy, Artificial Intelligence, the liability Paradox, ILI Law Review, August 30,2020,
Komal Mathur, Artificial intelligence and the law balancing innovation legal responsibility, international journal of law management &humanities (IJLMH), 2023.

(٢) مراد حسكر، إشكاليات أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص ٢٩

تحقيقًا لقول الله تعالى" كل نفس بما كسبت رهينة"[١]، وقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٢].

وقد قرر الفقهاء أن مناط المسؤولية هو **التكليف الشرعي القائم على الإدراك والاختيار**، قال الإمام الغزالي:

"التكليف لا يتعلق إلا بالعاقل المختار، إذ لا يُتصوَّر قصد ولا نية إلا بعقلٍ وإرادة"[٣]

وتستند هذه المسؤولية إلى **الركائز الأخلاقية والروحية** التي تضبط الفعل الإنساني، فالشريعة لا تكتفي بوقوع الفعل المادي بل تُقيم المسؤولية على النية والقصد، كما في قول النبي ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[٤].

وعليه، فإن المسؤولية الجنائية في الإسلام ذات **طابع مزدوج**: فهي مسؤولية **قانونية** عن الفعل، و**أخلاقية** عن النية، وهو ما يجعلها أعمق من المسؤولية الوضعية التي تقتصر غالبًا على الجانب المادي للفعل.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى بقوله:"إن العقوبات الشرعية مبناها على العدل المحض، فلا يُعاقب إلا من تعمّد الظلم أو قصّر عن الواجب مع قدرته"[٥]

أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

استقرّ الفقه الجنائي الإسلامي على أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر **ثلاثة أركان أساسية** هي:

---

(١) – سورة المدثر، ٣٨.

(٢) – سورة الأنعام، ١٦٤.

(٣) – الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٩٩٣م، ١/ ٨٤.

(٤) – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، رقم الحديث ١٩٠٧، ٣/ ١٥١٥.

(٥) – ابن تيمية، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، الناشر: دار عطاءات العلم –الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م. ص ٤٢.

١. **الركن الشرعي**، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما قرره الفقهاء بقولهم:" الأصل في الأشياء الإباحة، واستندوا إلى قوله تعالى:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[١]، فلا عقوبة إلا بعد البيان والتجريم.

٢. **الركن المادي** (تحقق الفعل المؤثم) ويتمثل في سلوك مادي مخالف لأحكام الشريعة، سواء أكان السلوك إيجابيا مثل السرقة والزنا أو سلبيا متمثلا في الامتناع عن أداء ما هو واجب كالامتناع عن أكل أموال الناس بالباطل، فجميعها صور مادية لأفعال تخضع للتأثيم.

٣. **الركن المعنوي** (القصد الجنائي أو الخطأ) وهو نية الفاعل واتجاه قصده نحو اقتراف الفعل المؤثم، وقد فرق الفقهاء بين العمد والخطأ من حيث أحكامه والآثار التي تترتب على كل منهما، انطلاقا من قوله تعالى: " وليس عليكم جناح فما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم"[٢].

---

(١) – سورة الإسراء، ١١٥.

(٢) – سورة الأحزاب، ٥.

المبحث الثالث:
مدي إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم: -

أدى ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي والتطور المنقطع النظير فيها خلال الآونة الأخيرة إلى دخول الروبوت في استخدامات عديدة، حل محل الإنسان فيها، بل وتفوق عليه نظراً للقدرات الهائلة التي يتمتع بها، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بهذا الشكل وانتشاره أدي عملياً إلى تسببه في ارتكاب أنماط من الجريمة ألحقت الضرر بالإنسان وغير الإنسان.

أدي ذلك إلى ضرورة النظر في إمكان مساءلة الذكاء الاصطناعي جنائياً عما يتسبب فيه من جرائم يعاقب عليها القانون، ونظراً لحادثة الطرح وطبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي الخاصة، فقد ترتب على ذلك اهتمام الفقهاء يبحث هذا التصور المتمثل في إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي جنائياً من عدمه، وانقسم الفقه هنا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويمثل الفقه التقليدي الرافض لتصور فكرة فرض المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

أما الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المعاصر فيري إمكانية ترتيب هذه المسؤولية

ونعرض لهذين الاتجاهين في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:
الاتجاه المنكر لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

يقر التشريع المصري وغالبية التشريعات المقارنة الأساس الأخلاقي للمسؤولية الجنائية، إذ تشترط في الشخص كي يسأل جنائياً أن يكون حراً في ارتكابه للسلوك الإجرامي، وبالتالي تنحصر المسؤولية الجنائية في الشخص الطبيعي[١].

فالاتهام لا يوجه إلا للشخص الطبيعي لأنه الوحيد المؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية، حيث إن أحكام قانون العقوبات موجهة للشخص الطبيعي فقط[٢]، فالأهلية القانونية تمنح لكل إنسان من لحظة مولده، فهو الكائن المؤهل لاكتساب الأهلية القانونية وتحمل المسؤولية الجنائية وفقاً للفقه التقليدي[٣]. ولعل ذلك هو الأكثر منطقية والأكثر اتفاقاً مع مفهوم الجريمة، فالأخيرة لا ترتكب إلا من إنسان لأن الإنسان هو الكائن الذي يتمتع بالإرادة المطلوبة لخلق السلوك المكون للركن المادي للجريمة فالإرادة قوام الركن المعنوي، وبالتالي لا مسؤولية على من ارتكب فعلاً يشكل جريمة طالما كان منعدم الإرادة[٤].

وتتفق خطة المشرع الفرنسي[٥] مع نظيره المصري في هذا الشأن، حيث يعتبر الإنسان وحده دون غيره صاحب القدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة ويوجه إرادته لاتخاذ سلوك إجرامي كان في استطاعته أن يتوخاه [٦]، فالمسؤولية الجنائية في منظور هذا الاتجاه

---

(١) محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الجزء الجنائي، كتاب جامعي، بدون سنة نشر، ص ٢٢، انظر أيضا د / جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨، ص ٥١.

(٢) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١ (مرحلة ما قبل المحاكمة)، جامعه بنها ٢٠١٢، ص ٤٣

(3) Visa. A.j. Kurki, tomas pietrzy Kwiski, legal person hood: Animals. Artificial intelligence and the unborn, springer, swizerland. Publishing, A.G.2017. p.9.

(٤) جلال ثروت، الجريمة متعدية القضايا في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٥م، ص ١١.

(5)Y. Pradel, Droit penal. Introduction generale, Droit Penal General, 8-eme ed. Cujas. Paris. 1992. P.391.

(٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظام العام العقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط ٨، ص ٥٧٢.

التقليدي لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، أما الإنسان الآلي – Robot – فلا يمكن أن يثبت في شأنه مسؤولية، ويستند أنصار هذا الاتجاه على عدة أسانيد هي:

أولاً: صعوبة نسبة الجريمة للإنسان الآلي

الهدف من الإسناد هو تحميل الفاعل نتيجة فعله[١]، ومن ثم الخضوع للجزاءات المقررة قانوناً، ولما كان الإسناد أحد أركان المسؤولية الجنائية، فإنه يمثل الشروط الشخصية والعناصر الذاتية للفاعل، مما يتعين يلزم أن يكون للفاعل الأهلية اللازمة لإسناد الجريمة له[٢].

والأهلية الجنائية باعتبارها قدرة الشخص المتمثلة في الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب والاختيار بين الإقدام على الإجرام والإحجام عنه، لا تتوافر إلا في الإنسان الطبيعي الذي يملك الإدراك وحرية الاختيار.

وينقسم الإسناد إلى شقين متلازمين يتعلق الأول منها بالفعل الحركي المادي الذي يقوم به الفاعل تجاه فعله، أما الشق الثاني فيتمثل في الحالة النفسية من أهلية الإدراك والاختيار[٣]، فيلزم إذا لتوافر المسؤولية أن تتحقق رابطة نفسية بين الفاعل وفعله.

ولعل ذلك كان وراء استخدام البعض[٤] مصطلح " الأهلية النفسية للعقوبة " بدلاً من مصطلح " الإسناد " على الرغم من أن مصطلح الأهلية النفسية يشير إلى الأهلية اللازمة لتحمل عقوبة الفعل لكنه لم يشر إلى مدى خضوع المجرم للجزاء ابتداءً، فهي مسألة تتوقف على الإسناد، فالإسناد بطبيعته سابق على تحمل العقوبة.

---

(1) Levasseur, S, Droit Penal general. Dalloz, t 1985 p 256.

(٢) هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨١ ص ٥٦١.

(3) G Abriel HAllevy, the criminal liability of the artificial Intelligence Entities from science fiction legal social control, akron law journal 2016p. 177

(٤) آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ١٤، عدد ١، ١٩٧٢، ص ٢٧٩.

ويقصد بالرابطة النفسية أن مرتكب الجريمة كان سبباً نفسياً لفعله لكونه قد أقام بإرادته صلة نفسية بن شخصه والفعل الإجرامي[١].

ويتبين من ذلك أن الصلة النفسية المذكورة على هذا النحو لن تتوافر إلا للشخص الطبيعي مما يستحيل معه نسبة الجريمة إلى الإنسان الآلي، فلا بد أن يكون كائناً يتمتع بقدرات عقلية، ونفسية سليمة، وبالتالي فإن التكوين العقلي والنفسي الطبيعي شرط أساسي للإسناد ومن ثم للمسؤولية الجنائية[٢]

وبتطبيق تلك المبادئ على الإنسان الآلي نجد أنه شخص منقاد يخضع للأوامر والتعليمات من خلال عمليات البرمجة، فلا يملك الحرية ولا الإدراك اللازمين لاعتباره مسؤولاً مسؤولية جنائية.

بناء على ذلك فإن أهلية الإسناد لا يمكن أن يتمتع بها الإنسان الآلي لافتقاده عنصري الإسناد وهما الأهلية العقلية والقدرة على الامتثال للقانون، فالقانون الجنائي يدور وجوداً وعدماً مع الفعل الإنساني.

كما أن المشرع الجنائي حين وضع ضوابط المسؤولية الجنائية وشروط الإعفاء منها، كان النموذج الذي قيست عليه هو الإنسان الطبيعي وحتى الانسان الطبيعي كي يصبح مسؤولاً جنائياً يلزم فيه توافر شرطين أساسين نعرض لهما على النحو التالي: –

القدرة على الإدراك: ويعبر عنها بتلك الدرجة من النمو العقلي التي وفقا لها يستطيع الفرد التميز وفهم أعماله من الناحية الاجتماعية التي يمكن بموجبها أن يختار بين عمل أو امتناع[٣]، ويلزم لتوافر القدرة على الإدراك توافر أمرين هما الصحة العقلية والنضج العقلي.

القدرة على الاختيار: وهي تعتبر حالة طبيعية يستطيع بها الإنسان تقرير أموره بشكل مستقل إزاء البواعث المتعددة والنزعات المختلفة بحيث يستطيع تقرير أموره بأن لا ينجر

---

(١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ٢٠٠٨ ص ٧٩٥.

(٢) سليمان عبد المنعم أصول على الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوريع، ط ٢، ١٩٩٩، ص ٧١.

(٣) عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٤، ص ٨٨٤.

وراء غرائزه وشهواته. ويعبر عنها البعض بقدرة الإنسان العادي على مقاومة ضغط الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ويفترض هنا أنه في نفس الظروف كان يستطيع أن يتجنب هذا السلوك الإجرامي مع مكنة علمه بالقانون الذي خالفه.

وبإنزال تلك الشرائط يكون الإنسان الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية وهو أيضا محل قياس المشرع حينما يضع الأخير ضوابط و شروط النموذج الذي يمكن مساءلته جنائياً وليس تقنيات الذكاء الاصطناعي، لكونها تفتقد لحظة ارتكاب الجريمة[١].

ثانياً: تعارض المسؤولية الجنائية للإنسان الآلي مع فلسفة الجزاء الجنائي

تعني أغراض العقوبة الوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في الزجر والردع العام والخاص[٢]، فالجزاء الجنائي وضع لتحقيق فلسفة معينة وإن كانت تلك الفلسفات قد اختلفت من مدرسة إلى أخري.

ولكي نكون بصدد جزاء جنائي يجب أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت وهو أمر يستحيل تصوره بالنسبة للإنسان الآلي لافتقاده حرية الاختيار والقدرة الكاملة على الإدراك كما أوضحنا، وعلى فرض وجود وقيام الجريمة، فإن الإجراءات الجنائية التالية التي تتخذها الجهات القضائية المختصة من ضبط وإحضار إن كانت ممكنة، فهل يمكن استجواب تقنية الذكاء الاصطناعي (الإنسان الآلي)، بل هل يمكنه الدفاع عن نفسه؟

وهل هو قابل لتطبيق العقوبات الجنائية التقليدية عليه كما هو الحال في الحبس أو الغرامة وغيرها من العقوبات؟

وكما أشرنا سلفا أن للعقوبات أغراضاً فلسفية وضعتها المدارس المختلفة، فالمدرسة التقليدية حصرت أغراض العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص، بصرف النظر عما انطوت عليه شخصية الجاني من جوانب [٣].

---

(١) محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الجزء الجنائي، مرجع سابق، ص ٦١

(٢) محمد عبد الحميد مكي، علم العقاب، الجزء الثاني، كتاب جامعي، بدون سنة نشر ص ٦٧.

(٣) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٥٣٤

ويتحقق الردع العام من خلال ما يشكله تطبيق العقوبة الجنائية من إنذار لكافة الناس، تنذرهم لسوء العاقبة في حاله تقليد المجرم فيما ارتكبه من جرم، فالعقوبة هنا هي التي تمنع من تحول الميل الكامن إلى إجرام فعلى، وهذه الفلسفة وهذا الغرض لن يجدي نفعا إلا مع الإنسان الطبيعي وليس تقنيات الذكاء الاصطناعي [١].

أما الردع الخاص وفقاً لهذه المدرسة فيتمثل في الأثر المباشر للعقوبة الذي تحدثه على المجرم المحكوم عليه، فالعقوبة تحمل لا محالة تعرض للمحكوم عليه في بدنه، أو حريته، أو ماله، أو شرفه واعتباره، وهذا الأثر والغرض لن يؤتي ثماره إلا بالنسبة للإنسان الطبيعي [٢].

يظهر من ذلك أن فلسفة الجزاء الجنائي وفقاً للمدرسة التقليدية يتعارض مع طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فأغراض العقوبة لن تؤتي ثمارها بالنسبة لتلك التقنيات وإنما هي قابلة للتطبيق فقط على الإنسان الطبيعي [٣].

وفي سعي فقهي لتطوير ما أتت به المدرسة التقليدية، وذلك من خلال ما قام به التقليديون الجدد الذين اهتموا بشكل كبير بشخص الجاني، على خلاف المدرسة التقليدية التي لم تول اهتماماً، فنادى أنصار المدرسة الجديدة بوضع حدين أقصى وأدنى للعقوبة، وإعطاء القاضي مكنة الاختيار والتقييم وتفريد العقوبة وفقاً لما يتناسب مع شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية [٤].

وترتب على وجهة نظر هذه المدرسة أن أفضت إلى الظروف المشددة والمخففة والمرتبطة بظروف وملابسات كل جريمة وشخصية الجاني وماضيه السابق [٥].

---

(١) جلال ثروت، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣، ص ١٩٦.

(٢) حسنين عبيد، الوجيز في علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٣ وما بعدها.

(٣) محمود محمد يوسف المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي – مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والأربعون – إصدار يناير ٢٠٢٥ م – ١٤٤٦ هجرية ص ٦٧٠

(٤) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤، ص ٧٩٢.

(٥) حسين عبيد، مرجع سابق، ص ٧٣

وبإنزال تلك المبادئ على الإنسان الآلي الذي يعمل من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا يمكن تصور تقدير القاضي لماضي الإنسان الآلي أو لظروف ارتكابه الجريمة وبواعثه على ارتكاب الجريمة، وبالتالي لابد أن يكون محل العقوبة إنسان طبيعي.

يتضح أيضا أن فلسفة الجزاء الجنائي وفقاً لحركة التقليديين الجدد تتعارض مع طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أما المدرسة الوضعية التي جاءت بتغيير في الفكر العقابي حيث انطلقت من التسليم بمبدأ حتمية الجريمة، باعتبار أن الإنسان يفتقد حرية الاختيار في كافة تصرفاته، وأخذت في الاعتبار العوامل الوراثية والعضوية وظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فجميعها عوامل تدفع الشخص حتماً لارتكاب الجريمة[١].

وعلى ذلك ووفقاً لفلسفة المدارس العقابية لم يكن بحسبان أنصارها أن هناك كائناً غير الإنسان يمكن أن يكون محلاً لتوقيع الجزاء الجنائي

ثالثاً: جرائم الروبوت في جوهرها تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي من يسخر شخصا غير مسؤول جنائياً على تنفيذ جريمة، فيكون في يده بمنزلة أداة يستعين بها لتحقيق هذا الغرض، وبالتالي يفترض هنا وجود فاعلين الأول مادي قام بالتنفيذ دون توافر مسؤولية جنائية، أما الثاني فهو معنوي ينفرد بالجريمة بواسطة الغير[٢].

واعتبار البعض أن استعمال الروبوت في ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون تطبيقاً لنظرية الفاعل المعنوي في القانون الجنائي، فيكون فعله مدفوعا بواسطة إنسان يدير هذا الفعل وذلك باعتبار أن الإنسان الآلي من الأشياء عديمة الإدراك والتمييز[٣].

وذهب رأي إلى إمكانية اعتبار الإنسان الآلي – الروبوت – فاعلاً معنوياً مستنداً على الأسانيد الآتية:

---

(١) حسين عبيد، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كتاب جامعي، بدون سنة نشر، ص ٤٤٩.

(3) L. Bedrum, North Carolina Low Review, vol 70,1992. p.1231

١ – أن الأساس القانوني لمساءلة الفاعل المعنوي يتمثل في الحرص على عدم الإفلات من العقاب الذي يقضي بأنه لا يمكن بحال ألا تلحق المسؤولية من بث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، مما دفع الأخير لارتكابها، خاصة مع صعوبة اعتبار الفاعل الحقيقي محرضاً لأن الأخير يبث فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر لدية وعي وإدراك من ناحية ومبادئ القانون الجنائي من ناحية أخري، فهذه الأخيرة تتطلب التحول عن الوسيلة إلى النتيجة، فالمشرع عندما يجرم فعلا معينا، فإنه يحظر النتيجة الإجرامية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إحداثها، وهو ما يمكن تطبيقه وقيامه إذا كان الفاعل المعنوي هو الروبوت[١]

٢ – يصدق على الروبوت نموذج الشخص عديم الوعي والإدراك كالمجنون على سبيل المثال، وبالقياس فإن الفاعل المعنوي قد يكون الإنسان وبالتالي فالمسؤول جنائياً وفقا لهذا الرأي لن يخرج عن كونه إما مبرمج الروبوت نفسه، أو مستخدم الروبوت أما الروبوت ذاته فهو مجرد فاعل معنوي وبرئ في الحالتين، وبالتالي في كلتا الحالتين السابقتين ترفع المسؤولية الجنائية عن الروبوت لكونه مجرد أداة بيد الفاعل الحقيقي، أما الروبوت فهو مجرد فاعل معنوي أو وسيط برئ، فالمبرمج الذي يضع للروبوت برنامجاً يجعله يحرق المصنع ليلاً، هنا الذي قام بحرق المصنع هو الروبوت لكن مرتكب الجريمة هو المبرمج، والمستخدم الذي يستخدم الروبوت في الجريمة رغم أنه لم يقم بالبرمجة إلا أنه الذي استخدمه، كما في حالة من يستخدم كلباً في الاعتداء على الآخرين، هنا المستخدم يكون الجاني[٢].

رابعاً: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجنائية التقليدية على الروبوت

العقوبة في جوهرها إحداث الإيلام بالمحكوم عليه، وهذا الإيلام يترتب عليه إلحاق المعاناة بالمحكوم عليه من خلال الانتقاص من حقوقه، سواء حقه في الحياة أو حريته أو أمواله، وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق إلا مع الإنسان.

---

(١) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط ٨، ٢٠١٦ ص ٦٧

(2) Gabriel hallevy, the criminal liabitity of Artificial in telligence, op.cit. p.180

فالعقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية لا يمكن توقيعها على الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن تصور توقيع العقوبات الجنائية التقليدية على الروبوت فالإعدام والعقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية يصعب تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي [١].

وبالتالي يصعب من الوجهة العملية والواقعية تطبيق تلك العقوبات على تقنيات الذكاء الاصطناعي، فعقوبة الإعدام تعني إزهاق روح المحكوم عليه، وهذه العقوبة لابد أن يكون محلها إنسانا حيا، وبالطبع تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست كذلك.

وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها، ولا شك أن هذه العقوبات حتى تحقق الغاية منها، وتحقق الإيلام في المحكوم عليه، لا يمكن بحال من الأحوال تصور أن تطبق على الروبوت[٢].

وتتحقق نفس الصعوبة في العقوبات الماسة بالذمة المالية، كالغرامة والمصادرة، ولا شك هذه العقوبات تنتقص من الحقوق المالية والذمة المالية للمحكوم عليه، وبالتالي إذا لم يكن للمحكوم عليه ذمة مالية فلن يكون هناك إمكانية لتطبيق العقوبة، ولما كان الروبوت وتقنيات الذكاء الاصطناعي ليس لها ذمة مالية محددة فلن تكون محلاً لهذا النوع من العقوبات.

وحتى بعد التطور الذي لحق العقوبة في العصر الحديث وأصبح للعقوبة الجنائية مقاصد أخري غير الإيلام، بحيث أصبح يقصد منها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للحياة مرة أخرى في المجتمع، من خلال مواجهة عوامل الإجرام الكامنة داخل الشخص المجرم واستئصالها وتهذيبها، حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى، وهي ذات طابع فردي يعالج الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المحكوم عليه، والعمل على جعله فرداً صالحاً في المجتمع، وهو ما يصعب تصوره إذا كان المحكوم عليه هو الروبوت.

---

(١) أمين محمد مصطفى، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨، ص ٣١٩

(٢) رؤوف عبيد، الإنسان روح الاصيد، الحدود حقيقة وضعية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص ١٣

إجمالاً لما سبق، فإن الاتجاه المعارض لفكرة تحمل الذكاء الاصطناعي للمسؤولية الجنائية، يستند ضمن ما يستند إليه هنا إلى استحالة تطبيق العقوبات الجنائية على الروبوت، بسبب الطبيعة الخاصة بالروبوت، التي تختلف كثيراً عن الإنسان الطبيعي، وبالتالي وفقاً لهذا الاتجاه لا يمكن أن تسأل تقنيات الذكاء الاصطناعي جنائياً.

وفي منظور الفقه الإسلامي:

من المقرر أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على **التمييز والإرادة**، فهما مناط التكليف والمساءلة، قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[١].

والحديث صريح في الدلالة على ارتباط التكليف بالإدراك وحضور الوعي وجودا وعدما، وأن رفع الإثم يكون في كل حالة يغيب فيها الوعي والإدراك ممن هم أهل للتكليف بحسب الأصل، فمن غاب وعيه بنوم أو جنون أو لم يبلغ حد الوعي والإدراك كالصبي فلا مؤاخذة على أفعاله، فما بالنا بأدوات الذكاء الاصطناعي وهي جمادات لا يتصور منها الوعي والإدراك بطبيعة الحال، لا شك أنها تخرج عن نطاق التكاليف الشرعية من باب أولى ومن ثم لا تندرج في نطاق المؤاخذة أو المحاسبة.

ولما كان التكليف منوطا بالإنسان وحده دون غيره من الجمادات، مصداقا لقوله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها و حملها الإنسان"[٢]

فالآية **الكريمة دليل** على **اختصاص الإنسان بالتكليف والمسؤولية الشرعية** دون سائر المخلوقات، ويمكن أن يستدل بها في سياق الحديث عن نفي إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي؛ ذلك أن **الذكاء الاصطناعي لا يدخل في خطاب التكليف ولا يتحمل تبعات الجريمة شرعًا، كونه غير عاقل وغير مكلف**، جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية

---

(١) – رواه أبو داود برقم: (٤٤٠١) واللفظ له، والترمذي برقم: (١٤٢٣)، من حديث علي –رضي الله عنه–.

(٢) – سورة الأحزاب، ٧٢.

الكريمة " عن ابن عباس قال: الأمانة : الفرائض، عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، إن أدوها أثابهم . وإن ضيعوها عذبهم ، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية ، ولكن تعظيما لدين الله ألا يقوموا بها [١]، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها، ويفهم من هذا أن التكليف منوط بالإنسان دون غيره، كونه تميز بالعقل دون غيره من المخلوقات، **فالعقل شرط التكليف، وذلك متفاوت في الشدة والضعف، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول، بل رحمة اللّه اقتضت أن يناط بقدر مُعْتَدٍّ به فنيط بالبلوغ عاقلًا، لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجودًا وعدمًا**[٢]، وبتطبيق هذا على الذكاء الاصطناعي يتبين أنها أدوات مجردة من الوعي والإدراك، ومن ثم فلا يتصور فيها حمل الأمانة الشرعية ولا أداء التكاليف الشرعية وبالتالي فهي ليست محلا للمساءلة الجنائية.

وبعد أن تقرر عدم إمكان محاسبة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله التي تشكل جرائم، يبقى التساؤل من هو المسؤول حينها؟، والإجابة تتخلص في أن المسؤولية تقع على المسؤول عنه سواء أكان هو المشغل أو المبرمج، ويمكن أن يستدل على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[٣] ، فمناط المسؤولية في الشريعة هو **القدرة على التصرف والولاية على الشيء**، لا مجرد الفعل المادي.

وعليه، فالذكاء الاصطناعي لا يُسأل بذاته، وإنما يُسأل **من استخدمه أو برمجه أو فوّضه**، لأنه الراعي والمسؤول عمن هو تحت رعايته.

---

(١) – تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٨٣

(٢) – د. محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١/ ٤٨٧.

(٣) – صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم الحديث: ٢٥٥٨، ص١١١٩.

المطلب الثاني:
الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم

نتيجة التطور المذهل الذي لحق ببرامج الذكاء الاصطناعي، الذي يمكن معه وبحق القول بأننا أصبحنا أمام إدراك اصطناعي وليس مجرد ذكاء اصطناعي، فالآلات أصبح لها القدرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرار[1] بات للتشريعات المعاصرة وجهة نظر مغايرة عن سابقتها، حيث منحت كيانات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية محدودة ولها سمات خاصة،

لذا فإن أساس مساءلة الروبوت جنائيا ينبغي أن تنطلق من بحث إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية، فقد دعا بعض الفقه إلى فكرة الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وبالتالي جواز مساءلتها عن فعلها الشخصي، على اعتبار أن المسؤولية لا تترتب إلا بالاعتراف بالشخصية القانونية أولا

لذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية للاتجاه المقر بالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

وذلك على النحو التالي:

(1) Bengio and courville, 2016.p. 1

الفرع الأول:
الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تم تبني هذه الفكرة جزئيًا في ولاية نيفادا الأمريكية حيث تم إخضاع الروبوتات للقيد في سجل خاص بذلك، والاعتراف لها بالذمة المالية بقصد التأمين منها، مما ترتب عليه اعتبارها محلا لدعاوى التعويض[١]

ولحق ذلك قرار مجلس النواب الأوروبي في ١٦ فبراير ٢٠١٨ اقترح فيه على المفوضية الأوروبية تبني قواعد القانون المدني في مجال الروبوت من خلال الاعتراف له ولو بشكل مؤقت بالشخصية القانونية بوصفها أشخاصا فرضها التطور التكنولوجي، يمكن مساءلتها شخصيًا عن الفعل الضار

فقد أكد قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوت مجموعة من الضوابط المحددة للشخصية القانونية له، من خلال تخصيص لقب واسم ورقم تعريفي لكل إنسان آلي، وإصدار شهادة تأمين، وكذا صندوق تأمين لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للروبوت والتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها الروبوت مستقبلا، مما دفع البعض للقول وبحق بإمكان مساءلة الروبوت جنائيا كخطوة منطقية حتمية[٢]

الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات له أهمية كبيرة من أجل أن يتم تحديد نظام المسؤولية الذي سيتم تطبيقه في حالة وقع ضرر مادي من قبل أجهزة الروبوتات حيث إن كافة الأشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية منذ ولادتهم، حيث يظهر معيار الجنس البشري الذي يعتبر الحد الفاصل ما بين الإنسان والأشياء، مع ذلك فإن الاختلاف سيظل قائماً نظراً للصعوبة التي ستظهر في تحديد جوهر الإنسان ذاته، حيث ظهر رأي فقهي يرى بأن هناك ضرورة لتوسيع مفهوم الشخصية القانونية لكي يتضمن الحيوانات والروبوت بكونه أحد مجالات الذكاء الاصطناعي[٣].

---

(1) Cedric, 2016 Etude 6 n 5.
(2) Philippe, 2018 alerte 1 p.3
(٣) محمد عوني الفت الزنكة، المسؤولية الجزائية عن استخدام أجهزة الروبوت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٢٣، ص ١٧، ١٨.

إن بعض فقهاء القانون تبنوا فكرة منح الشخصية القانونية للروبوت، حيث إن الاعتراف بالشخصية القانونية للأخير سيكون ذلك السبيل لتحملها المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها والأضرار التي تسببها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الفكرة لم يتم تطبيقها بشكل فعلى، إلا أن بعض الحكومات قامت ببعض مظاهر الاعتراف الجزئي للروبوتات بالشخصية القانونية، ففي عام ٢٠١٧ قامت اليابان بمنح الروبوت الافتراضي Shibuya Mirai إقامة قانونية، وتم منح الروبوت صوفيا الجنسية السعودية والروبوت صوفيا: هو روبوت اجتماعي شبيه بالبشر صممته شركة هانسون روبوتيكس الموجودة في هونغ كونغ، تم تصميمها لغرض أن تتعلم وتتأقلم مع البشر، وقامت بعقد عدة مؤتمرات، حيث تم منحها الجنسية السعودية في أكتوبر ٢٠١٧؛ وتعتبر أول روبوت في العالم يمنح الجنسية.

وفي ولاية نيفادا الأمريكية قد تم إدخال الأنظمة الإلكترونية الذكية [١] في سجل قانوني خاص فقد خصص لها ضمان مالي لأغراض التأمين عن الأخطاء التي ترتكبها؛ لأنها تتعامل مع كافة الدعاوى التي يتم إقامتها ضدها للتعويض عن الأضرار التي تلحقها بالآخرين.

وما يعزز هذا الرأي الفقهي، قيام المشرع الأوربي بإصدار القانون المدني بشأن الروبوتات، حيث إن هذا القانون دعا إلى إنشاء صندوق تمويلي للتعويض عن الأضرار التي تسببها الروبوتات جراء القيام بأعمالها، ويتم تمويل هذا الصندوق من قبل فئات عدة ومن ضمنها مصنعو الروبوتات وذلك على غرار الأشخاص المعنوية الذي اعترف لهم بالاستقلال المالي والإداري عن شخصية الممثلين له [٢].

واشترط أصحاب هذا الاتجاه من أجل إضفاء الشخصية القانونية على الروبوت توفر عدة شروط هي:

ضرورة توفر كافة الضمانات التقنية والفنية، لضمان السلامة عند استخدام الروبوتات وذلك لتجنب إهمال المصمم والمشغل لهذه الأجهزة.

---

(١) عبد الله محمد الزامل، الشخصية القانونية للروبوتات، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسية – السعودية المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٣٧

(٢) عبد الله محمد الزامل، الشخصية القانونية للروبوتات، مرجع سابق ص ٣٧

استقلال الروبوتات عن المنتج والمصنع والمشغل.

تمتع الروبوتات المستقلة بالذكاء الاصطناعي الذي يمكنها من التكييف مع بيئتها والتفاعل مع الآخرين وقدرة هذه الأجهزة على التصحيح لنفسها أو التعلم الذاتي [١].

لذا فإن مظاهر الاعتراف بالشخصية القانوني للروبوت هو بداية وجود هذه الشخصية ونهايتها، فلإنسان بداية ونهاية وأن الشخصية القانونية تظل ملازمة له لحين وفاته، ولقد تم إخضاع الروبوت للقيد في سجل خاص به ويعتبر هذا الإجراء مهما للاعتراف بالوجود القانوني للروبوت، حيث إن الوجود المادي وحده غير كافٍ لإضفاء الشخصية القانونية عليه ومن المهم جدا أن يتم الاعراف للروبوت بالشخصية القانونية من قبل الدولة وهذا الأمر الذي يحتاج أن يتم قيده في سجل خاص وهذا ما حدث فعلاً في ولاية نيفادا الأمريكية، وينتهي وجود الروبوت بإنجاز وظيفته المصنوع لأجلها

ويظهر لنا مما سبق، أن أصحاب هذا الاتجاه يسعون إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت من أجل إقرار مسؤولية الأخير عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين [٢].

---

(١) هبة رمضان رجب يحيى، الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القانون كلية الحقوق / جامعة طنطا عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون ٢٠٢٣٠، ص ١٠١٠ – ١٠١١.

(٢) رغداء رائد عبد الرزاق الحداد، جمال جلال مصطفي المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الروبوتات (الإنسالة) مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية – مجلد (٤) – عدد (١) ص ٣٢٠

الفرع الثاني:
الأسانيد القانونية للاتجاه المقر بالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

وبعد أن عرضنا للرأي الفقهي المتبني لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كأساس لبيان أهم الأسانيد التي ساقها الاتجاه المعاصر في الاعتراف بترتيب المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي على النحو التالي:

أولاً: عدم التلازم الحتمي بين صفة الإنسان والشخصية القانونية: ترتبط فكرة الشخصية القانونية بمدى إمكانية تحمل الحقوق والالتزامات، وليس بالصفة الآدمية فمثلا لو كان الإنسان غير أهل لتحمل الالتزامات فإنه لن يكون أهلا للشخصية القانونية على الرغم من أنه إنسان طبيعي وبالتالي فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي إذا أمكن جعلها أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق أمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية[١]

ثانياً: ارتباط الاعتراف بالشخصية القانونية بمدى الحاجة القانونية إليها: السبب الرئيسي في الاعتراف بالشخصية القانونية هو مدى الحاجة القانونية والواقعية لها، فالكيانات المعنوية مثل الشركات الاقتصادية والهيئات، لم تكن في بادئ الأمر تتمتع بشخصية قانونية بحسب الأصل إلا أن الحاجة الماسة من الناحية القانونية والواقعية لمنحها الشخصية القانونية، دفعت التشريعات المختلفة إلى الأخذ بها، وترتب المسؤولية الجنائية ضد تلك الكيانات في ذات الإطار

وأدى التطور في برامج الذكاء الاصطناعي إلى المناداة بالاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بترتب المسؤولية الجنائية، تاركين تحديد الإطار القانوني لهذه الشخصية من خلال ما يضعه المشرعون من قوانين

---

(١) صقر محمد العطار، عبد الإله محمد النوايسة المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢١ العدد ٢ ذو الحجة ١٤٤٥هـ / يونيو ٢٠٢٤م ص ٥٧٣

فالروبوت يمتلك القدرة على ارتكاب النشاط البدني مباشرة كالقتل والإيذاء على سبيل المثال، ومن ثم يستطيع ارتكاب الركن المادي للجريمة، وبالتالي يمكن ترتيب مسؤوليته جنائيا، ولا يقدح في ذلك ما قد يثار من صعوبة إثبات الركن المعنوي بالنسبة للروبوت فهناك من الجرائم ما يطلق عليه الجرائم المادية التي لا تتطلب سوى إتيان الركن المادي لها، وحتى فيما يتعلق بتحقيق الركن المعنوي فإن ما يشهده العالم من ثورة علمية في طريق جعل الروبوت له القدرة على الإدراك الاصطناعي يفتح الباب على مصراعيه أمام قبول فكرة ترتيب المسؤولية الجنائية للروبوت عما يرتكبه من جرائم[١]

ثالثاً: الحد من انتشار الجرائم: إن عدم تقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي يشجع على ارتكاب الجريمة، ويجعل مرتكبها في مأمن من العقاب، وهو ما يجعل الأفراد يعرضون عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتعد أول جريمة اتهم فيها نظام الذكاء الاصطناعي، ما ارتكب في اليابان عام ١٩٨١ في أحد المصانع حيث حدد الروبوت تصرفا صادرا من أحد العمال على أنه تهديد يجب التصدي له فدفعه دفعة أودت بحياته ثم استأنف عمله بصورة روتينية، وفي ذلك إعلان صريح عن دخول الجريمة عصرا يستوجب تحركا فقهيا وتشريعيا وقضائيا بما يواكب معطيات العصر الحديث وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٨ بتقرير المسؤولية عن أعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي نتيجة استخدام طائرات الدرون في تصوير الحياة الخاصة لبعض الأفراد، أو تسجيل المحادثات الصوتية بينهم، أو قرصنة معلومات سرية[٢].

رابعاً: إحداث توازن بين التشريع والواقع: فالاعتراف بالمسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء بات أمرا حتميا، نتيجة للتحليل الدقيق لطبيعة الذكاء الاصطناعي التي أصبحت على

---

(١) صقر محمد العطار، عبد الإله محمد النوايسة المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص ٥٧٣

(٢) محمد شوقي العناني، إسلام هديب الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الفساد، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٢م، ص ٥٤

مشارف الحصول على الشخصية القانونية حتى ولو كان ذلك بشكل محدود، ويعد ذلك وسيلة لا غنى عنها لحماية مصالح المجتمع؛ فليس صحيحا الاحتجاج بأن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا إرادة لها، فإن ساغ هذا القول عند من يرون أن تلك التقنيات مجرد آلة أو أداة، فهو غير مقبول من منطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث، التي ترى أن تلك التقنيات لها وجود حقيقي قائم، ويمكنها اتخاذ القرارات المنفردة والتصرف بحرية وإرادة بدون أي عامل خارجي[١]

خامساً: حماية تقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتها: فهذا التطور الهائل في تقنيات الذكاء الاصطناعي يجعل من تلك التقنيات شخصا جديدا يجب الاعتراف له ببعض الحقوق، نظرا لما يتمتع به من إدراك حسي، وردود فعل ذكية، مما ينبغي توفير الحماية القانونية له في حالة ما إذا تم الاعتداء على تلك الحقوق المقررة له أو جزء منها[٢].

وبالنظر في نصوص القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في فبراير سنة ٢٠١٧ وجدنا أن المشرع الأوروبي قد اعتمد على نظرية النائب الإنساني المسؤول عن تعويض المضرور بسبب تشغيل الروبوت على أساس الخطأ واجب الإثبات على النائب الذي قد يكون من صانع، أو مشغل، أو مالك، أو مستعمل الروبوت

هذا يدل على منح تقنيات الذكاء الاصطناعي مكانة قانونية مستقبلية خاصة قد تؤدي إلى منحها الشخصية الإلكترونية القانونية، فلقد بدأ الاتحاد الأوربي بتأسيس منزل للشخص الإلكتروني كامل الأهلية الذي سينال الجنسية، والذمة المالية المستقلة، وبعدها ستسأل تلك التقنيات عن أفعالها[٣].

---

(١) محمد محيي الدين عوض مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ٢٥ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، ص ٢١٧

(٢) آلاء يعقوب النعيمي الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد ٢ يونيو ٢٠١٠م، ص ١٧٢

(٣) همام القوصي، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب عن الإنسان على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ٢٠١٨م، ص ٧٧

سادساً: إمكانية تخصيص عقوبات تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي: تتمثل العقبة العملية الأخيرة التي يمكن للبعض التمسك بها لإنكار إمكان نسبة المسؤولية الجنائية للروبوت في مدى تناسب أنواع العقوبات الجنائية التي يمكن توقيعها عليه، وبالطبع ونظرا لاختلاف طبيعة الروبوت عن الإنسان الطبيعي فإن العقوبات الجنائية مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية لن تتناسب مع طبيعة هذا الشخص الجديد

إلا أنه إذا أقررنا بالمسؤولية الجنائية للروبوت فلزاما علينا توقيع الجزاء الجنائي عليه والحقيقة أن هناك من العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على الروبوت كما هو الحال في عقوبة مصادرة برنامج الذكاء الاصطناعي، وكذلك العقوبات المتعلقة بالحرمان من ممارسة النشاط، أو العمل للمنفعة العامة[1]

(1) king, Aggarwal; Taddeo; and floridim,p.1-30

المبحث الرابع:
أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لهم

تمهيد وتقسيم :ـ

من البديهي أن ينتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أفعال تشكل جرائم، وتعد المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي ليست باليسيرة والواضحة حيث تستند المسؤولية الجنائية إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد من أهم المبادئ الدستورية، ومفاد هذا المبدأ ألا تمتد العقوبة لغير شخص الجاني ويعني ذلك أن المسؤول عن الجريمة هو من يقترفها، فلا يتحمل المسؤولية وفقا للمجرى الطبيعي للأمور سوى الشخص الطبيعي المؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية، والمخاطب بموجب قانون العقوبات

إلا أن الواقع أظهر شخصا جديدا له من الاستقلالية والقدرة على التطور والإدراك الاصطناعي الذي وإن لم يكن مكتملا اليوم إلا أن المستقبل القريب سيفرز لنا (روبوتات) تتمتع بالأهلية الكافية لتحمل المسؤولية الجنائية عما ترتكبه من جرائم جنائية.

ومعني ذلك أنه يمكن تصنيف أطراف المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي إلى أربعة أطراف هم المصنع لتقنية الذكاء الاصطناعي، والمستخدم، والذكاء الاصطناعي نفسه، أو طرف خارجي غير هؤلاء الثلاثة وسنعرض لكل طرف من هذه الأطراف على حدة من خلال المطلب **الاول: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، ثم نتناول العقوبات المقررة لأطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي في مطلب ثان وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول:
أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

سوف نتناول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمصنع أو المبرمج.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمشغل أو المالك.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لكيانات الذكاء الاصطناعي ذاتها.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي.

الفرع الاول:
مسؤولية المصنع لتقنيات الذكاء الاصطناعي

من المعلوم أن قانون العقوبات أرسي مبدأ عاماً مفاده أن الشخص الطبيعي يُسأل عن فعله الإجرامي الذي ارتكبه، وذلك ما لم يتوافر في حقه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كما أن الأشخاص المعنوية تسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها، أو باسمها ويحكم عليها بالغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة، ولا يمنع ذلك من معاقبة المحكمة في ذات الوقت لمرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون.

وقد ثار جدل في الفقه حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فذهب فريق فقهي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استنادا إلى أن أساس المسؤولية الجنائية هي الإرادة التي لا يتمتع بها الشخص المعنوي ومن ثم لا يتصور أن يكون محلاً لارتكاب الجريمة، في حين ذهب فريق فقهي آخر إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية استنادا إلى عدة حجج منها أن الشخص المعنوي له شخصية مستقلة وإرادة مستقلة عن شخصية وإرادة ممثليه.

أما بالنسبة لموقف القانون المصري فيمكن القول بأن القانون المصري لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقد سلك القضاء المصري نفس مسلك القانون المصري حيث استقر على أنه لا مسؤولية جنائية للأشخاص الاعتبارية

هذا وقد أقرت بعض الدول العربية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ففي المملكة العربية السعودية، تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتباريين كـ الشركات والمؤسسات الحكومية، ولا تقتصر على الأفراد الطبيعيين، حيث يُعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لصالحه من قِبل ممثليه أو موظفيه. تتجسد هذه المسؤولية في جرائم مثل غسل الأموال، والرشوة، والاحتيال، والمخالفات البيئية، وتُحقق فيها النيابة العامة وتنظرها الجهات القضائية المختصة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد ونظام مكافحة الرشوة وغيرهما من الأنظمة ذات العلاقة.

حيث نصت المادة (١٩) والمادة (٢٠) مثلا من نظام مكافحة الرشوة –الصادر عام ١٤١٢هـ والتعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك– على إمكانية الحكم بغرامة أو الحرمان من التعاقد مع جهات حكومية على الشركات التي يرتكب مديروها أو منسوبوها جرائم رشوة لمصلحتها.

وقد اعترف قانون العقوبات الإماراتي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على أن " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها، أو باسمها.

كما أقرت لبنان ذات المبدأ في قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م حيث نصت المادة (٢١٠) منه على أن..... الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

وفي الأردن نص قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م في المادة (٧٤) منه على أن " لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة"[١]

---

(١) محمد بدوي عبد العليم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة ٢٠٢٤ ص١٢٩٢

وفي المملكة العربية السعودية، تمتد المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتباريين كـ الشركات والمؤسسات الحكومية، ولا تقتصر على الأفراد الطبيعيين، حيث يُعتبر الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لصالحه من قِبل ممثليه أو موظفيه. تتجسد هذه المسؤولية في جرائم مثل غسل الأموال، والرشوة، والاحتيال، والمخالفات البيئية، وتُحقق فيها النيابة العامة وتنظرها الجهات القضائية المختصة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد ونظام مكافحة الرشوة وغيرهما من الأنظمة ذات العلاقة.

حيث نصت المادة (١٩) والمادة (٢٠) مثلا من نظام مكافحة الرشوة -الصادر عام ١٤١٢هـ والتعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك- على إمكانية الحكم بغرامة أو الحرمان من التعاقد مع جهات حكومية على الشركات التي يرتكب مديروها أو منسوبوها جرائم رشوة لمصلحتها.

الفرع الثاني:
مسؤولية المالك لتقنيات الذكاء الاصطناعي

المالك أو المستخدم هو الذي يقوم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي شخصياً لخدمته أو لخدمة عملائه، كمالك السيارة ذاتية القيادة.

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن المستخدم أو المالك هو من يسئ استخدام هذه التقنيات وبالتالي فهو المسؤول قانوناً في حال حدوث خطأ لأنه المسؤول عن طريقة تشغيل واستخدام هذه التقنية وذلك لكون تقنيات الذكاء الاصطناعي مجرد آلة لا تعرف الخطأ من الصواب ولا الممنوع من المباح[١].

ويمكن تحديد المسؤولية الجنائية لمالك تقنيات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ المفترض وهو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وذلك عن طريق نفي الخطأ من جانب المالك للتقنية، أو عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض من جانبه والفعل الضار، بأن يثبت أن الضرر الذي وقع من تقنية الذكاء الاصطناعي قد وقع نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير[٢].

---

(١) محمد حسين موسى –المسؤولية الجنائية عن أخطاء الجراحات الروبوتية – المجلة القانونية – بدون تاريخ نشر – ص ٥٠٢.

(٢) محمد بدوي عبد العليم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ٢٠٢٤ ص ١٢٩٣

الفرع الثالث:
مسؤولية الذكاء الاصطناعي نفسه.

في الواقع لا يمكن مساءلة تقنيات الذكاء الاصطناعي جنائياً وذلك لأنها لا تمتلك عناصر الأهلية كالإنسان، وإنما يمكن مساءلة المصنع أو المالك عن الأفعال التي تقوم بها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي قد تعد جريمة.

ومن الجدير بالذكر، أن الروبوتات الآلية في دولة كوريا الجنوبية قد منحت لها شخصية قانونية؛ إذ ترى الدولة أن الروبوتات سيكون لها دور فعال في خدمة المجتمع بشرط أن تنطبق عليها المعايير القانونية التي تستند إلى القواعد الثلاث التي أسسها إسحاق أسيموف[١]، ومن هذا المنطلق، اعتبر الروبوت مسؤولا مسؤولية قانونية عن الضرر الذي يحدثه في حالة عدم التزامه بالقوانين، وبالتالي إعفاء مالكه من أي مسؤولية جنائية [٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وعلى وجه التحديد ولاية نيفادا، تم الاعتراف ضمنياً للروبوتات ببعض صلاحيات الشخص المعنوي، وذلك من خلال إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص لهذا الهدف، فضلاً عن تخصيص ذمة مالية لها وذلك بغرض التأمين لجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي قد ترفع ضدها جراء الأضرار التي قد تحدثها بالغير [٣].

---

(١) مؤلف أمريكي روسي المولد وكيميائي حيوي في تخصصه الأصلي، ولد الأديب أسيموف في ٢ يناير ١٩٢٠ – توفي في ٦ أبريل ١٩٩٢ عن عمر ناهز ٧٢ عاما، ويعد من أكثر الأدباء كتابة فقد فاقت كتاباته الأدبية ما يزيد عن خمسمائة كتاب، كما اشتهر بكتاباته في روايات الخيال العلمي وكذلك في علوم الرجل الالي أو الربوتيك عن طريق ما يعرف بالقوانين الثلاثة للروبوتات، كما اشتهر بسلسلة الأساس التي فازت بجائزة "هوغو" لأحسن سلسلة خيال علمي لكل الأوقات عام ١٩٦٦.

(٢) أسوجول كافيتي – قانون الروبوت – – المجلة القانونية – العدد ٢١ – المعهد – الإمارات – جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/ إبريل ٢٠١٥م – ص ١٨.

(٣) حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون – رسالة ماجستير ٢٠٢٠-٢٠٢١ – ص ٦٢ وما بعدها.

الفرع الرابع:
المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي

التصور المطروح في هذه الحالة هو قيام طرف خارجي باختراق نظام الذكاء الاصطناعي والتمكن من استخراجه في ارتكاب الجريمة، فالذكاء الاصطناعي نفسه قد يكون هدفاً للجريمة، كما في حالة الدخول غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر وزراعة الفيروسات أو الاستيلاء على البيانات المخزنة عليه، والتمكن من استغلال تقنيات الحاسوب نفسه في ارتكاب الجريمة، ليس هذا فحسب فقد يستغل هذا الشخص من الغير ثغرة متروكة بإهمال من مصنع الذكاء الاصطناعي، بل قد يأتي الأمر في صورة التواطؤ بين مصنع أو مبرمج الذكاء الاصطناعي وهذا الشخص من الغير وهنا تكون المسؤولية مشتركة وبالتالي فإن هذه الحالة تحمل افتراضين على النحو التالي [١]:

المسؤولية الجنائية الكاملة للطرف الخارجي:

وتتمثل هذه الحالة باستغلال الطرف الخارجي لثغرة في الذكاء الاصطناعي دون وجود مساعدة ودون إهمال واقع، كما هو الحال في اختراق السحابة الإلكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأمور من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي، وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي على ارتكاب جريمة معينة، كإعطاء أمر برمجي بالاعتداء على أشخاص يحملون صفات معينة مثل لون الشعر أو البشرة.

المسؤولية الجنائية المشتركة للطرف الخارجي

وتتمثل هذه الحالة في قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة ناتجة عن إهمال من المالك أو المصنع لتقنية الذكاء الاصطناعي، وهنا تكون المسؤولية الجنائية مشتركة بين الطرف الخارجي وهذا الشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في استغلال تلك الثغرة، كما في حالة قيام المصنع أو مالك الذكاء الاصطناعي أكواد الدخول على النظام الخاص بالتشغيل

---

(١) محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٧

والتحكم في تقنية الذكاء الاصطناعي لهذا الطرف الخارجي كي يسهل له استخدامه في ارتكاب الجرائم [١]

وفي الشريعة الإسلامية:

يمكن القول بأن المعيار الذي وضعه القرآن الكريم في قوله تعالى: " كل امرئ بما كسب رهين"[٢] معيارا منضبطا ينيط المسؤولية بالكسب أي بالفعل المرتكز على إرادة الإنسان واختياره، وهي بدورها لا يتصور نسبتها إلا إلى المصنع الذي وضع نظام التشغيل أو المالك الذي بيده التحكم في هذه التقنية، وعليه تقوم المسؤولية حال تفريطه أو تقصيره في الضبط أو التوجيه أو إصدار الأوامر ونحو ذلك مما ينسب إلي فعله وكسبه لا إلى الآلة بطبيعة الحال، وكذلك الحال يمكن نسبة المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي الذي تسبب بفعله في اختراق أنظمة التشغيل أو توجيه الأوامر للتطبيق الذكي وفعله هذا يدخل في النهي الوارد في قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٣] فالمبرمج أو المزود الأجنبي الذي يُسهم في إتاحة أنظمة ذكاء اصطناعي تُستخدم في الإضرار أو الجريمة، يُسأل شرعًا بقدر مساهمته في التسبب، أيضا يمكن الاستناد في تقرير مسؤولية الغير الذي تسبب في إحداث ضرر بالغير إلي قاعدة الضرر يزال، وإزالة الضرر لا تتم إلا بتحمل تبعة الفعل من جانبه من الناحية المالية أما من ناحية العقوبة فيجب أن ينال جزاء فعله الذي يمثل تعديا عملا بقوله تعالى " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[٤]

لكن المسؤولية الجنائية لا يمكن نسبتها للآلة بطبيعة الحال، لما سبق بيانه من خروجها عن نطاق التكليف، لانعدام أدواته من الاختيار والتمييز والإدراك الذي هو محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) يحيى إبراهيم دهشان المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٨٢ ، أبريل ٢٠٢٠ ص ٦٩٢

(٢) – سورة الطور، ٢١.

(٣) – سورة المائدة، ٢.

(٤) – سورة البقرة، ١٩٠.

التعليق على مدي إمكان ترتيب المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

أدي التطور التكنولوجي المذهل في إنتاج وتطوير الذكاء الاصطناعي إلى ظهور أنواع من الجرائم تقع من خلال تلك التقنيات، مما يمكن معه القول بأن المستقبل القريب سيحمل أنماطاً أكثر تنوعاً من الجريمة يضطلع الروبوت في ارتكابها، وضلوع الروبوت - الذكاء الاصطناعي - في ارتكاب الجريمة يلزم معه بحث مدى تصور ترتيب المسؤولية الجنائية لهذا الكائن الجديد، وأوضحنا موقف الفقه التقليدي الرافض لفكرة تحمل المسؤولية الجنائية بالنسبة لهذه التقنيات، وأوردنا موقف الفقه المعاصر الموافق لفكرة تصور تحمل الذكاء الاصطناعي للمسؤولية الجنائية عما يرتكب من جرائم وذلك للأسباب التي ساقها هذا الفقه.

وأرى أن الاتجاه المعاصر هو الاتجاه الأولى بالإتباع، فالمسؤولية الجنائية كانت قديماً لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، إلا أنه مع التطور وظهور الكيانات المعنوية، كما في حالة الأشخاص المعنوية ووجود ضرورة لاكتسابها الشخصية القانونية من ناحية وتحملها المسؤولية الجنائية عن أفعالها بالتبعية، فالحاجة والواقع فرضا وجود هذه المسؤولية.

أما في حالة تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومع ظهور روبوتات تتمتع بالقدرة على الإحساس، والاستشعار والتحدث إلى الغير، مع القدرة على التطور ذاتياً جعلنا أمام شخص جديد يتمتع بالاستقلال في التصرف عن مالكه أو مستخدمه وكذا مبرمجه، وهذا هو مناط الأهلية الجنائية التي تستلزم القدرة على الإدراك والاختيار معاً، وبالتالي يمكن تطبيق عقوبات ضد الذكاء الاصطناعي جنبا إلى جنب مع الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ارتباط وعلاقة به، وهذه العقوبات تتناسب مع طبيعته كما هو الحال في إيقاف الروبوت عن العمل، أو إجراء تعديلات عليه، أو مصادرته إلى غير ذلك من الجزاءات التي يمكن أن تفرزها التجربة العلمية.

الحقيقة أننا نرى أن مستقبل العلم في صناعة وتطوير الروبوت سيفرض على المجتمع التعامل مع شخص جديد، يتحلى بالقدرة على الإدراك بإمكانيات تفوق إمكانيات البشر وستصبح التشريعات مدفوعة بفعل الواقع إلى ترتيب مسؤولية هذا الكائن ذي القدرات المذهلة من الناحية الجنائية لضبط وحماية المجتمع والأفراد مغبة ارتكابه جرائم تلحق الأذى الشديد بالإنسان[1]

(١) محمود محمد يوسف المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق ص ٦٩٣.

المطلب الثاني:
العقوبات المقررة لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم

تمثل العقوبات والتدابير الاحترازية رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، وهما موضوع المسؤولية الجنائية، فمن ثبتت مسؤوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو أن ينزل به التدبير الاحترازي من أجلها، وهما من الوجهتين الاجتماعية والقانونية نظامان لازمان فارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعوراً بالاستنكار ثم احتمال تكرارها، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعيا أن تترك دون إجراء حازم يتخذ إزاء المسؤول عنها، أما من الوجهة القانونية فهما اللذان يعطيان المسؤولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع وتتحول إلى لوم نظري لا يحس به المسؤول، ولا يلمسه سائر أبناء المجتمع، ولاسيما المضرور من الجريمة وذويه والعقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [١].

فالعقوبة التي تقوم على فكرة الإيلام وتستند في جوهرها على فكرة الخطأ، اتضح أنها غير كافية لمواجهة الجريمة على نحو فعال، وقد ثبت عجزها عن تحقيق الغرض المقصود منها بالنسبة لبعض طوائف الجناة، فالمجرم معتاد الإجرام ثبت عدم جدوى العقوبة بالنسبة له بتكرار ارتكابه للجرائم والمجرم المجنون لن تجدي معه العقوبة نفعا، فضلا عن أن المجرمين من الأحداث قد تفسدهم العقوبة أكثر مما تصلحهم [٢].

ويرتبط تطبيق العقوبة بمبدأ شخصية العقوبات وذلك في عنصرين:

الأول: يتعلق بتوقيع الجزاء الجنائي ويعني قصر توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً دون غيره.

---

(١) على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٠٩.

(٢) محمد عبد اللطيف فرح شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة العقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشره ٢٠١٢، ص ٥.

والثاني: يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي ويعني قصر تنفيذ الجزاء الجنائي على شخص المحكوم عليه وحده دون غيره.

ويضع المشرع تحت تصرف القاضي الجنائي عقوبات متنوعة من أجل جريمة واحدة، ويحدد العقوبة المناسبة للمتهم، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي يوسع من سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تقييم أدلة الدعوى، وبالتالي اختيار الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع جريمة المتهم وشخصيته [1].

ولا شك أن مناط العقوبة هو الشعور بآلامها بمقدار ما أصاب المجتمع والمجني عليه نتيجة ارتكابه للسلوك الإجرامي، ويجب أن تكون العقوبة المطبقة على نظم الذكاء الاصطناعي والروبوتات متناسبة مع طبيعتها، وبالتالي تثور إشكالية مدى تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المطبق على نظم الذكاء الاصطناعي، ونتناول العقوبات المقررة في جرائم الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة عقوبات توقع على مصنع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في فرع أول، ثم نتناول في الفرع الثاني: عقوبات توقع على مالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ثم نتناول في الفرع الثالث: العقوبات التي يمكن توقيعها على كيانات الذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو التالي.

---

(١) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٤

الفرع الأول:
عقوبات توقع على مصنع تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يعتبر مصنع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، هو الذي ينتج تلك التطبيقات، وبالتالي هو المتحكم الوحيد في وضع أنظمة تشغيلها، التي يجب توافر ضوابط معينة بها، فيجب توافر نوع من أنواع التحكم في حالات خروج تلك التقنية عن السيطرة، ويجب أن يصدر لتلك الضوابط تشريعات تلزم المصنع على إدخالها في أنظمة تلك الكيانات والتقنيات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، وتجرم المصنع عند عدم التزامه بتلك الضوابط، وتحمله المسؤولية الجنائية كاملة في حالة وقوع جرائم من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي متعلقة بتلك الضوابط

ويمكن أن تتدرج جسامة العقوبات الموقعة على مصنع تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة من قبل تلك التقنيات التي أهملها المصنع عن وضعه لضوابط التحكم فيها لمنعها من ارتكاب الجرائم، فيمكن أن تتدرج تلك العقوبات من الإعدام للسجن المؤبد، أو المشدد، أو السجن، أو الحبس، أو الغرامة وفقاً لخطورة وجسامة الجريمة والضرر الناتج عنها[1].

ونرى أهمية إصدار تشريع جديد يعالج جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويحدد العقوبات المفروضة على مصنع تقنيات الذكاء الاصطناعي عند مخالفة قواعد ومعايير الجودة والأمان المفترض العمل بهما طبقاً لأحكام القانون.

---

(١) يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣ العدد ٨٢، أبريل ٢٠٢٠ ص

الفرع الثاني:
عقوبات توقع على مالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي

بمجرد انتقال ملكية تطبيق الذكاء الاصطناعي إلى مالكها يكون مسؤولاً عنها وعن الجرائم الصادرة عنها ونكون أمام حالتين:

الأولى: إذا صدرت الجريمة من أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي نتيجة إهمال من قبل المالك أو المستخدم، فمن الممكن حدوث جرائم من تطبيقات الذكاء الاصطناعي نتيجة قدرة المالك أو معرفته طريقة التعامل مع تلك التطبيقات فقد يصدر لها أمراً أو يعطل عنها وظيفة تؤدى إلى وقوع الجريمة.

ففي هذه الحالة توقع العقوبة على مالك التطبيق لأن النتيجة الإجرامية تحققت بسبب سلوكه وتوفر علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة الإجرامية، وهذا يمثل الركن المادي للجريمة بجانب تحقق الركن المعنوي، قصد جنائي والخطأ غير العمدي، وبالتالي تنطبق عليه العقوبات السابق ذكرها في الحالة السابقة.

الثانية: إذا صدرت الجريمة نتيجة قيام تطبيق الذكاء الاصطناعي من تلقاء نفسه بارتكابها دون تدخل أي عوامل خارجية[1].

---

(١) محمد نجيب حامد عطية، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون ص٢٣١١

الفرع الثالث:
العقوبات التي يمكن توقيعها على كيانات الذكاء الاصطناعي

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالعديد من الخصائص، ومن أبرزها القدرة على التعلم والاستنتاج وذلك لاستخدامها خوارزميات حديثة ومتطورة يمكنها من اتخاذ القرارات وتنفيذها بدون تدخل بشري حيث يكون بداخلها قواعد وبيانات عملاقة ومتطورة، تمكنها من اتخاذ القرارات وتنفيذها بالشكل الصحيح.

وتظهر مشكلة في حال ارتكاب نظام الذكاء الاصطناعي لجريمة ما، فمن الذي يعاقب على الجريمة، وما هو الشكل التي تتخذه هذه العقوبة، فمعاقبة الأفراد وإن كان لا يثير أية مشاكل، إلا أن معاقبة نظم الذكاء الاصطناعي والروبوت تثير مشكلة في التطبيق، فهي آلة ولو كانت تتمتع بالذكاء الاصطناعي [١].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة مازالت محل خلاف بين الفقه، فذهب البعض إلى أن المستقبل قد يشهد ثورة في القانون الجنائي بظهور أنظمة الروبوت والذكاء الاصطناعي، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن سرعة التطور قد تسفر عن تصنيع روبوتات فائقة الذكاء تستطيع اتخاذ قرارات دون الاعتماد على الإنسان، ومن ثم يتوقع هذا الرأي حدوث تطور في قواعد المسؤولية الجنائية بما يسمح بمعاقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ ومن أبرز العقوبات المقترح تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي:

مصادرة الآلة - الأمر بتدميرها كلياً أو جزئياً - وقف تشغيلها نهائياً أو جزئياً - وقف برنامج الذكاء الاصطناعي القائم على تشغيل الآلة - إعادة البرمجة.

بينما يرى البعض أنه لا توجد في الوقت الراهن أجوبة لهذه الأسئلة، لكن قد لا تطبق المسؤولية الجنائية، في هذه الحالة يجب تسوية المسألة بالقانون المدني [٢].

---

(١) رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات من ٢٣ إلى ٢٤ مايو ٢٠٢١ كلية الحقوق جامعة المنصورة ص ١٩٠

(٢) أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، ص ٨٥

والبين من هذا العرض السابق أن مسألة العقاب على جرائم الذكاء الاصطناعي يتطلب إصدار تشريعات جنائية تجرم هذه الأفعال وتقرر لها عقوبات محددة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل خطاب، وبشكره يُختتم كل كتاب، والصلاة والسلام على سيد الأحباب، وبعد:

ففي نهاية البحث يمكننا القول إن الذكاء الاصطناعي أصبح حقيقة واقعة، فنحن على أعتاب مرحلة حضارية جديدة، وفي ظل حرص معظم دول العالم على الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة مما ترتب عليه ظهور عدد من الجرائم لم تكن موجودة من قبل نتيجة الاستخدام السيء لهذه التقنيات، وأصبح العالم يواجه عدة تحديات تفرض عليه ضرورة التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي بإيجابية،

وقد كانت بعض الشرائع تعاقب الحيوان نفسه على ما صدر منه من تصرفات ضارة وكان العقاب يتمثل في القتل أو الضرب المبرح[(١)]، ومع تطور فلسفة التشريع ظهر مفهوم "حارس الحيوان" في القانون وهو الذي تنعقد عليه مسؤولية أفعال الحيوان الضارة، ومن باب أولي لابد من تسليط الضوء على مسؤولية من هو أشد خطورة وأكثر فتكا من الحيوان وهي تقنيات الذكاء الاصطناعي التي في كثير من الأحيان تتفوق على الإنسان نفسه.

النتائج

ففي ختام هذه الدراسة، أود أن أسرد جملة من النتائج المهمة أجملها فيما يلي:

أولا: إن الذكاء الاصطناعي يتميز بخصائص مستقلة تجعله يخرج عن النطاق التقليدي للمسؤولية الجنائية كما عرفها القانون.

ثانيا: نظرا لعدم وجود نص تشريعي قاطع يجزم بإسناد المساءلة الجنائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فلا يمكن تبني رأي حاسم حول إمكانية مساءلته جنائيا، على الرغم من الحاجة إلى ضرورة صياغة قانونية مرنة تواجه الجرائم الناتجة عن تلك التطبيقات.

---

(١) نص سفر الخروج، الشريعة اليهودية، (التوراة) "خروج ٢٨ : ٢١ : ٢٩": (وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيبرأ، وإذا تكرر النطح وصاحبه يعلم، يقتل الثور ويغرم صاحبه).

ثالثا: إن عدم وضع تعريف شامل ومانع وجامع، يؤدي إلى اختلاف الفقه والمشرع في تحديد المعنى الحقيقي والدقيق لمفهوم أنظمة الذكاء الاصطناعي.

رابعا: الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية أمر لازم كخطوة أولى لترتيب المسؤولية الجنائية لهذا النوع من التكنولوجيا.

خامسا: إن مشاريع الذكاء الاصطناعي وأبحاثه تتطور بسرعة فائقة، بينما تبقى البيئة القانونية التي يجب أن تنظمه ما زالت بطيئة ولا تتناسب أبدا مع تطورات أبحاثه ومشاريعه.

سادسا: إن الركنين المادي والمعنوي للجريمة التقليدية لا يتناسبان مع طبيعة عمل الأنظمة الذكية المستقلة ذات القدرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات.

التوصيات

نوصي من خلال البحث بضرورة وضع تصور قانوني ينظم شخصية الذكاء الاصطناعي على غرار الشخصيات الاعتبارية، بحيث يتمتع فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات بالشخصية القانونية الإلكترونية التي يتحمل فيها المسؤولية الجنائية.

الحاجة إلى وضع تصور شامل لقانون خاص يفرد المساءلة القانونية للذكاء الاصطناعي عن الجرائم التي يرتكبها، وأيضا تلك التي يتوقع أن يتورط في ارتكابها خلال السنوات القادمة، ووضع الحدود والضوابط القانونية والشرعية التي من خلالها يتم تفريد مسؤولية المصنع والمستخدم والذكاء الاصطناعي نفسه كل على حدة، منعا لحدوث لبس عند تحديد المسؤول جنائيا من بينهم.

تقرير المسؤولية الجنائية للمصنع والمالك والمشغل حال علمهم بوجود عيب أو تعمدهم ارتكاب السلوك الإجرامي.

نوصي بأهمية إنشاء جهة رقابية على تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أجل مكافحة الاستغلال السيء لتلك التطبيقات.

ضرورة تغليظ العقوبات في حالات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي خارج الإطار الذي رسمه القانون، وذلك للخطورة الفائقة لتلك التقنيات.

ضرورة وضع ضوابط أخلاقية وقانونية تضبط سلوك المطورين لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ضرورة التوسع في نشر الثقافة القانونية ونشر دورات التوعية وورش العمل للتعامل مع تلك التقنيات.

نوصي بأهمية التعاون الدولي في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي وتبادل الخبرات المشترك في هذا المجال، وأهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناشئة عنها.

شكر وعرفان:

يتقدم المؤلفون بخالص الشكر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (PSAU/2025/02/21100).

Acknowledgment

"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2025/ 02/21100)"

المراجع

القران الكريم
كتب الحديث الشريف

– صحيح البخاري، كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم ٢٥٥٤

– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللعان، باب حديث إن مرأتي ولدت غلاماً أسود، ٥٨٧/ ٢)، رقم الحديث (٣٨٣٩). حديث صحيح.

– أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب التفسير / باب تفسير سورة مريم ج ٢ ص ٤٠٦ رقم٣٤١٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مراجع متنوعة

– سعيد الظاهري، الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة مركز استشراق المستقبل نشرة شرطة دبي العدد ٢٩٩ فبراير ٢٠١٩

– علاء عبد الرزاق السالمي، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر القاهرة ٢٠٢٠

– خالد ممدوح إبراهيم. التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط الأولي. ٢٠٢١

– نهال حمدي إبراهيم زيدان المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في مجال الطب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ٢٠٢٤

– الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية – دمشق بيروت، ١٤١٢ هـ

– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٢

– نورا دويم فلاح الميزرين الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم – العدد ١٥٣ يناير ٢٠٢٥م

– ندا، عزيزة على، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية

– الغزالي، أبو حامد محمد المستصفى من علم الأصول ج ١

– ابن نجيم زين الدين ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م الأشباه والنظائر ص ٥٦ ابن أمير حاج، أبو عبد الله ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٠١ السيوطي، عبد الرحمن ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م الأشباه والنظائر للسيوطي.

– أحمد عبد السلام خضر، الذكاء الاصطناعي من الناحية التطبيقية والشرعية، البحث الرابع مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ٢٣٩-١٩٧، (٣) ٢٠٢٤

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن الناشر: دار عالم الكتب الرياض، عدد الأجزاء ٢٠، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ١

– السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤٢٤ هـ

– فضل سليمان أحمد المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

– ياسر محمد المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، اللمعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢١ م

– باهي شريف أبو حصوة، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي وفقاً لأحكام القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤

– الخياط، وآخرون، الذكاء الاصطناعي مفاهيمه تقنياته، أساليب برمجته مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، بدون طبعة وبدون تاريخ

– منى غازي حسان إبراهيم، المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية (تحديات الواقع وآفاق المستقبل) مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد التاسع والأربعون – إصدار إبريل ٢٠٢٥م – ١٤٤٦هـ

– مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة دار النهضة العربية ٢٠١٢

– توربان إبرام، نظم دعم الإدارة لنظم القرارات ونظم الخبرة، ترجمة سرور على سرور، الرياض للنشر، السعودية، ٢٠٠٠

– أسماء محمد السيد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومستقبل تكنولوجيا التعليم، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة المنيا، ٢٠٢٠

– أسماء عزمي عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط، يناير ٢٠٢٠

– محمود محمد سويف، المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد الثامن والأربعون – إصدار يناير ٢٠٢٥م – ١٤٤٦هـ

– إبراهيم خالد ممدوح، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر العربي

– محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي بالتطبيق على الروبوت الطبي " دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر فرع أسيوط العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الثاني

– محمد سعيد نمور شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع

– محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،

– عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٦

– يسري أنور النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩

– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ج ا ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

– محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠٢٢

- محمود نجب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٩٩
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ط ٢، دار الشروق ٢٠٠٢
- عمر محمد إدلبي، نطاق المسؤولية الجنائية الناشئة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية ٢٠٢٤
- أريوف أحمد نجار، المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض ط ١ ٢٠١٨
- مراد عودة حسكر، إشكاليات تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر العدد الأول ٢٠٢٢
- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة المسؤولية الجنائية الجزء الجنائي، كتاب جامعي، بدون سنة نشر
- جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١ (مرحلة ما قبل المحاكمة)، جامعة بنها ٢٠١٢
- جلال ثروت، الجريمة متعدية القضايا في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٥
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظام العام العقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط ٨
- هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨١
- آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ١٤، عدد ١، ١٩٧٢
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.
- سليمان عبد المنعم أصول على الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوريع، ط ٢، ١٩٩٩
- عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٤

- محمد عبد الحميد مكي، علم العقاب، الجزء الثاني، كتاب جامعي، بدون سنة نشر
- جلال ثروت، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣
- حسنين عبيد، الوجيز في علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٥
- محمود محمد يوسف المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي – مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والأربعون – إصدار يناير ٢٠٢٥ م – ١٤٤٦ هجرية
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤
- مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كتاب جامعي، بدون سنة نشر
- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط ٨، ٢٠١٦
- أمين محمد مصطفي، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨
- رؤوف عبيد، الإنسان روح الاصيد، الحدود حقيقة وضعية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٧٥
- عبد الله محمد الزامل، الشخصية القانونية للروبوتات، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسية - السعودية المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٤
- هبة رمضان رجب يحيى، الشخصية القانونية للروبوت فائق الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القانون كلية الحقوق / جامعة طنطا عدد خاص - المؤتمر العلمي الدولي الثامن التكنولوجيا والقانون ٢٠٢٣
- رغداء رائد عبد الرزاق الحداد، جمال جلال مصطفي المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الروبوتات (الإنسالة) مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية - مجلد (٤) - عدد (١)

– صقر محمد العطار، عبد الإله محمد النوايسة، المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢١ العدد ٢ ذو الحجة ١٤٤٥هـ/ يونيو ٢٠٢٤م

– محمد شوقي العناني، إسلام هديب الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الفساد، دارالنهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٢م

– محمد محيي الدين عوض مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ٢٥ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣

– آلاء يعقوب النعيمي الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية)، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد ٢ يونيو ٢٠١٠م

– همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، تأثير نظرية النائب عن الإنسان على جدوى القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ٢٠١٨م

– محمد بدوي عبد العليم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة ٢٠٢٤

– محمد حسين موسى –المسؤولية الجنائية عن أخطاء الجراحات الروبوتية – المجلة القانونية – بدون تاريخ نشر

– أسوجول كافيتي – قانون الروبوت – – المجلة القانونية – العدد ٢١ – المعهد – الإمارات – جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/ إبريل ٢٠١٥م

– محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢

– يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث علمي منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٨٢، أبريل ٢٠٢٠

– على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨

- محمد عبد اللطيف فرح شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة العقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر ٢٠١٢

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ٢٠٠٧

- يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٣ العدد ٨٢، أبريل ٢٠٢٠

- محمد نجيب حامد عطية، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، عدد خاص، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون ٢٠٢٣

- رامي متولي القاضي، نحو إقرار قواعد للمسؤولية الجنائية والعقاب على إساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات من ٢٣ إلى ٢٤ مايو ٢٠٢١ كلية الحقوق جامعة المنصورة.

الرسائل العلمية

- محمد عوني الفت الزنكة، المسؤولية الجزائية عن استخدام أجهزة الروبوت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٢٣

أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٢٠

حمادي العطرة، نون زازة الزهرة، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون - رسالة ماجستير ٢٠٢٠-٢٠٢١

المراسيم

المرسوم الملكي السعودي، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) لعام ١٤٢٨هـ.

المراجع الأجنبية

- Pagallo ،Ugen Pahallo ،The Responsibility of Al ،A Legal Perspective ،Al and Law ،Springer
- Lofort Floridi ،The Ethics and Justice of Al Systems in Law ،in The Ethics of Artificial Intelligence ،Oxford University Press
- L.BSdum ،North Carolina Low Review ،vol 70،1992.
- king ،Aggarwal; Taddeo; and floridim
- Gabriel hallevy ،the criminal liabitity of Artificial in telligence،op.cit
- G Abriel HAllevy ،the criminal liability of the artificial Intelligence Entities from science fiction legal social control ،akron law journal 2016
- Levasseur ،S ،Droit Penal general. Dalloz ،t 1985
- Ryan Aboot ،the reasonable robot: Artificial intelligence and the law Cambridge University press،2020
- Visa. A.j. Kurki ،tomas pietrzy Kwiski ،legal person hood: Animals. Artificial intelligence and the unborn ،springer ، swizerland. Publishing ،A.G.2017.
- Y. Pradel ،Droit penal. Introduction generale ،Droit Penal General ،8-eme ed. Cujas. Paris. 1992.
- Gabriel Hallevy ،Artificial Intelligence ،the liability Paradox ،ILI Law
- Komal Mathur ،Artificial intelligence and the law balancing innovation legal responsibility،international journal of law management &humanities (IJLMH) ،2023.

References:

• **alquran alkarim**
• **kutub alhadith alsharif**
• shih albukharii, kitab aleatuq bab karahiat altatawul ealaa alraqiq waqawlih eabdi 'aw 'umati hadith raqam 2554
• 'akhrajah albukhariu fi sahihihi, kitab allaeani, bab hadith 'iin mara'ati wulidat ghlamaan 'aswad, 587/2), raqm alhadith (3839). hadith sahihun.
• 'akhrajah alhakim fi almustadrik / kitab altafsir / bab tafsir surat maryam j 2 s 406 raqam3419, waqal: hadha hadith sahih al'iisnad walam yakhrujahi.
• **marajie mutanawiea**
• saeid alzaahiry, aldhaka' alaistinaeiu alquat altanafusiat aljadidat markaz aistishraq almustaqbal nashrat shurtat dubay aleadad 299 fibrabir 2019
• eala' eabd alrazaaq alsaalimi, nazam almaelumat waldhaka' aliastinaeiu, dar almanahij lilnashr alqahirat 2020
• khalid mamduh 'iibrahim. altanzim alqanuniu lildhaka' aliastinaeiu, dar alfikr aljamieii al'iiskandariat t al'awli. 2021
• nihal hamdi 'iibrahim zaydan almaswuwliat aljinayiyat ean 'akhta' aldhaka' alaistinaeii fi majal altaba, majalat aleulum alqanuniat waliaqtisadiat 2024
• al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghibi, almufradat fi ghurayb alqurani, almuhaqaqi: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalam aldaar alshaamiat - dimashq bayrut,.1412 hu
• abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin easim alnamarii alqurtubii jamie bayan aleilm wafadluhu, tahqiqu: 'abi al'ashbal alzuhiriu alnaashir: dar abn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi, 2
• nura duim falah almizrin aldhaka' aliastinaeiu 'ahkamuh wadawabituh fi alsharieat al'iislamiati, majalat kuliyat dar aleulum - aleadad 153 yanayir 2025m
• nda, eazizat ealaa, albasmat alwirathiat wa'atharuha fi 'iithbat alnisbi, jamieat al'azhar, kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiati, al'iiskandaria
• alghazali, 'abu hamid muhamad almustasfaa min eilm al'usul j 1

• abn najim zayn aldiyn 1419 hi - 1999m al'ashbah walnazayir s 56 abn 'amir haji, 'abu eabd allah 1403 hi - 1983m altaqrir waltahbir j 2 s 101 alsuyuti, eabd alrahman 1411 hi - 1990m al'ashbah walnazayir lilsuyuti.
• 'ahmad eabd alsalam khadara, aldhaka' aliastinaeiu min alnaahiat altatbiqiat walshareiati, albahth alraabie majalat alqanun waldirasat aliajtimaeiat 239-197, (3) 3 2024
• alqurtibi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin farah al'ansarii alkhazrajiu shams aldiyn (almutawafaa: 671 hu), tahqiq hisham samir albukhari, aljamie li'ahkam alquran alnaashir: dar ealam alkutub alrayad, eadad al'ajza' 20, eam alnashri: 1423 ha, 2003 mi, j 1
• alsanusi, eabd alrahman bin mueamr, aetibar almalat wamuraeat natayij altasarufat alnaashir: dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa sanat alnashri: 1424 hu
• fadal sulayman 'ahmad almuajahat altashrieiat wal'amniat liljarayim alnaashiat ean aistikhdam shabakat almaelumat alduwliat al'iintirnta), dar alnahdat alearabiati, alqahirata, 1428 hi - 2007 m
• yasir muhamad almaswuwliat aljinayiyat ean 'aemal aldhaka' alaistinaeii ma bayn alwaqie walmamuli, allamaei, bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquq jamieat almansurat 2021 m
• bahi sharif 'abu haswat, altanzim alqanuniu lildhaka' alaistinaeii wfqaan li'ahkam alqanun alduwalii bishan huquq al'iinsani, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, 2024
• alkhayaati, wakhrun, aldhaka' aliastinaeiu mafahimuh tiqniaatuhi, 'asalib barmajatih maktabat alfalah lilnashr waltawziei, alkuayti, bidun tabeat wabidun tarikh
• munaa ghazi hasaan 'iibrahim, almaswuwliat aljazayiyat lil'anzimat aldhakia (tahadiyat alwaqie wafaq almustaqbali) majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat - aleadad altaasie wal'arbaeun - 'iisdar 'iibril 2025m - 1446h
• matawie eabd alqadir, tahadiyat wamutatalabat aistikhdam aldhaka' alaistinaeii fi altatbiqat alhadithat lieamaliaat 'iidarat almaerifat dar alnahdat alearabiat 2012

• turban 'iibrami, nazam daem al'iidarat linuzum alqararat wanuzum alkhibrati, tarjamat surur ealaa surur, alriyad lilnashri, alsueudiati, 2000
• 'asma' muhamad alsayidi, tatbiqat aldhaka' alaistinaeii, wamustaqbal tiknulujia altaelimi, risalat dukturah, kuliyat altarbiati, jamieat alminya, 2020
• 'asma' eazmi eabd alhamid, 'athar altatbiqat al'iidariat lildhaka' alaistinaeii ealaa almizat altanafusiat limunazamat al'aemal bialtatbiq ealaa furue albunuk altijariat bimadinat almansurat almajalat aleilmiat lildirasat walbuhuth almaliat waltijariati, jamieat dimyati, yanayar 2020
• mahmud muhamad suayf, almaswuwliat aljinayiyat litiqniaat aldhaka' aliastinaeii majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniat - aleadad althaamin wal'arbaeun - 'iisdar yanayir 2025m - 1446h
• 'iibrahim khalid mamduhi, altanzim alqanuniu lildhaka' aliaistinaeii, dar alfikr alearabii
• muhamad eabd alrahman eabd almuhsin, almaswuwliat aljinayiyat ean 'akhta' aldhaka' aliaistinaeii bialtatbiq ealaa alruwbut altibiyi " dirasat muqaranati, majalat kuliyat alsharieat walqanun - jamieat al'azhar fare 'asyut aleadad alsaabie walthalathun al'iisdar al'awal yanayir 2025m aljuz' althaani
• muhamad saeid numur sharh qanun aleuqubati, dar althaqafat lilnashr waltawzie
• mahmud najib husni alnazariat aleamat lilqasd aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,
• eabd alrawuwf mahdii almaswuwliat aljinayiyat ean aljarayim alaiqtisadiat fi alqanun almuqarani, munsha'at almaearif al'iiskandariati, 1976
• ysri 'anwar alnazariat aleamat liltadabir walkhuturat al'iijramiati, kuliyat alhuquq jamieat eayn shams 199
• 'iibrahim mustafaa wa'ahmad hasan alzayaat almuejam alwasiti, maktabat alshuruq aldawliat alqahirati, j a t 4, 1425h - 2004m
• muhamad jibril 'iibrahim, almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim alruwbut dirasat tahliliata, dar alnahdat alearabiat lilnashr waltawzie alqahirat 2022
• mahmud najb hasni, sharh qanun aleuqubat alqism aleama, dar alnahdat alearabiat 1999

• 'ahmad fathi surur, alqanun aljinayiyu aldusturiu t 2, dar alshuruq 2002
• eumar muhamad 'iidlibi, nitaq almaswuwliat aljinayiyat alnaashiat ean 'akhta' aldhaka' aliastinaeii, majalat alzaytunat lildirasat alqanuniat 2024
• 'ariuf 'ahmad nijar, almaswuwliat aljazayiyat lilfaeil almaenawii fi alnizam alsueudii, dar alkitaab aljamieii, alriyad t 1 2018
• murad eawdat haskar, 'iishkaliaat tatbiq 'ahkam almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim aldhaka' alaistinaeii, majalat alhuquq jamieat talmisani, aljazayir aleadad al'awal 2022
• mahmud 'ahmad tah, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, aljuz' althaani, alnazariat aleamat almaswuwliat aljinayiyat aljuz' aljanayiya, kitab jamiei, bidun sanat nashr
• jalal thurwat, alnazariat aleamat liqanun aleuqubati, muasasat althaqafat aljamieiati, 1998
• 'ashraf twfiq shams aldiyn, sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, j 1 (marhalat ma qabl almuhakamati), jamieat binha 2012
• jalal thurwat, aljarimat mutaeadiyat alqadaya fi alqanun almisrii walmuqarani, dar almaearifi, 1965
• mahmud najib hasni, sharah qanun aleuqubati, alqism aleama, alnazariat aleamat liljarimati, alnizam aleamu aleuqubat waltadbir alaihtirazi, dar alnahdat alearabiati, t 8
• hisham firid, aldaeayim alfalsafiat lilmaswuwliat aljinayiyati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, 1981
• amal euthman, alnamudhaj alqanuniu liljarimati, majalat aleulum alqanuniat walaqtisad kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shamsa, mujalad 14, eadad 1, 1972
• rmisis bihnami, alnazariat aleamat lilqanun aljanayiy, munsha'at almaearifi, 2008.
• sulayman eabd almuneim 'usul ealaa al'iijram waljaza'i, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawriei, t 2, 1999
• eid alghurib, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, 1994
• muhamad eabd alhamid maki, ealam aleaqabi, aljuz' althaania, kitab jamiei, bidun sanat nashr
• jalal tharwat, dirasat fi eilm al'iijram waleaqabi, alzaahirat al'iijramiati, muasasat althaqafat aljamieiati, 1983

• hasanin eubaydi, alwajiz fi eilm aleaqabi, dar alnahdat alearabiati, 1975
• mahmud muhamad yusuf almaswuwliat aljinayiyat litiqniaat aldhaka' aliastinaeii - majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, aleadad althaamin wal'arbaeun - 'iisdar yanayir 2025 m - 1446 hijria
• sulayman eabd almuneim, alnazariat aleamat liqanun aleuqubati, dar almatbueat aljamieiat 2014
• mdahat muhamad eabd aleaziza, qanun aleuqubati, alqism aleama, alnazariat aleamat liljarimati, kitab jamiei, bidun sanat nashr
• mahmud najib husni sharh qanun aleuqubati, alqism aleami, alnazariat aleamat liljarimat alnazariat aleamat lileuqubat waltadbir aliahtirazi, dar alnahdat alearabiati, t 2016,8
• 'amin muhamad mustafi, mabadi eilmii al'iijram waljaza' aljanayiyu, dar almatbueat aljamieiati, 2018
• rawuwf eubayda, al'iinsan ruh alasidi, alhudud haqiqat wadeiati, aljuz' al'awala, dar alfikr alearbii, 1975
• eabd allah muhamad alzaamili, alshakhsiat alqanuniat lilrubutat, bahath manshur fi almajalat alduwliat lidirasat alqanun walsiyasiat - alsaeudiat almujalad 6, aleadad 1, 2024
• hibat ramadan rajab yahyaa, alshakhsiat alqanuniat lilruwbut fayiq aldhaka' alaistinaeii, bahath manshur fi majalat ruh alqanun kuliyat alhuquq / jamieat tanta eadad khasun - almutamar aleilmiu alduwlia althaamin altiknulujya walqanun 2023
• raghda' rayid eabd alrazaaq alhadaadi, jamal jalal mustafi almaswuwliat aljinayiyat alnaashiat ean aistikhdam alruwbutat (al'iinsalati) majalat jamieat albayan lildirasat walbuhuth alqanuniat - mujalad (4) - eadad (1)
• saqr muhamad aleatar, eabd al'iilah muhamad alnawayisat, almaswuwliat aljinayiyat alnaajimat ean aistikhdam kianat aldhaka' aliastinaeii, majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniat almujalad 21 aleadad 2 dhu alhijat 1445h / yuniu 2024m
• muhamad shawqi aleanani, 'iislam hadib aldhaka' aliastinaeiu wadawruh fi mukafahat alfasadi, daralnahdat alearabiat alqahirati, 2022m

• muhamad muhyi aldiyn eawad mushkilat alsiyasat aljinayiyat almueasirat fi jarayim nazam almaelumat (alkumbuyutar), almutamar alsaadis liljameiat almisriat lilqanun aljinayiyi 25 28 'uktubar 1993
• ala' yaequb alnueaymi alwakil al'iilikturuni, mafhumuh watabieatuh alqanuniatu), majalat alshaariqat lileulum alshareiat walqanuniati, almujalad 7, aleadad 2 yunyu 2010m
• himam alqawsi, 'iishkaliat alshakhs almaswuwl ean tashghil alruwbut, tathir nazariat alnaayib ean al'iinsan ealaa jadwaa alqanun fi almustaqbila, dirasat tahliliat astishrafiat majalat al'abhath alqanuniat almueamaqati, aleadad 25, 2018m
• muhamad badawi eabd alealim, almaswuwliat aljinayiyat alnaashiat ean jarayim tiqniaat aldhaka' aliaistinaeii (AI) majalat aldirasat alqanuniat waliaqtisadiat - dawriat eilmiat mahkamat 2024
• muhamad husayn musaa -almaswuwliat aljinayiyat ean 'akhta' aljirahat alruwbutiat - almajalat alqanuniat - bidun tarikh nashr
• 'asujul kafiti - qanun alruwbut - - almajalat alqanuniat - aleadad 21 - almaehad - al'iimarat - jamadaa alakhirat 1436h /'iibril 2015m
• mahmud 'ahmad tah, almuajahat altashrieiat lijarayim alkumbuyutir wal'iintirnta, dirasat muqaranati, dar alfikr walqanuni, almansurati, 2012
• yhiaa 'iibrahim dahshan, almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim aldhaka' aliastinaeii, bahth eilmiun manshur bimajalat alsharieat walqanuni, aleadad 82, 'abril 2020
• ealaa eabd alqadir alqahwaji, qanun aleuqubat alqism aleami, aldaar aljamieiatu, al'iiskandariata, 1988
• muhamad eabd allatif farah sharh qanun aleuqubat alqism aleami, alnazariat aleamat aleuqubat waltadabir alahtiraziatu, bidun dar nashr 2012
• mdahat muhamad eabd aleaziz 'iibrahim, qanun aleuqubat alqism aleamu alnazariat aleamat lileuqubat waltadabir aliahtirazia " dirasat muqarana ", dar alnahdat alearabiat altabeat al'uwlaa, 2007
• yhiaa 'iibrahim dahshan, almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim aldhaka' alaistinaeii, majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alqanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, almujalad 23 aleadad 82, 'abril 2020

• muhamad najib hamid eatiat, almaswuwliat aljinayiyat alnaashiat ean jarayim aldhaka' alaistinaeii dirasat tasiliat muqaranati, majalat ruh alqanuni, kuliyat alhuquqi, jamieat tanta, eadad khasa, almutamar aleilmia alduwlia althaamina, altiknulujya walqanun 2023
• rami mutualiy alqadi, nahw 'iiqrar qawaeid lilmaswuwliat aljinayiyat waleiqab ealaa 'iisa'at aistikhdam tatbiqat aldhaka' alaistinaeii, bahath muqadam 'iilaa mutamar aljawanib alqanuniat walaiqtisadiat lildhaka' alaistinaeii watiknulujia almaelumat min 23 'iilaa 24 mayu 2021 kuliyat alhuquq jamieat almansura.
• alrasayil aleilmia
• muhamad eawni alfat alzankatu, almaswuwliat aljazayiyat ean aistikhdam 'ajhizat alruwbut (dirasat muqaranati), risalat majistir, kuliyat alhuquq - jamieat alnahrayni, 2023
• 'ahmad 'iibrahim muhamad 'iibrahim, almaswuwliat aljinayiyat alnaatijat ean 'akhta' aldhaka' aliastinaei fi altashrie al'iimaratii dirasat muqaranati, risalat dukturah jamieat eayn shams ,2020
• hamadi aleataratu, nun zazat alzahrati, tahadiyat aldhaka' aliastinaeii lilqanun - risalat majistir 2020- 2021
• almarasim
• almarsum almalakiu alsueudiu, nizam mukafahat jarayim almaelumatiat alsaadir fi almamlakat alearabiat alsueudiat bialmarsum almalakii raqm (m (17) lieam 1428hi.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٢٣٦٣
أهمية البحث ٢٣٦٤
أهداف البحث ٢٣٦٥
إشكالية البحث ٢٣٦٦
منهج البحث ٢٣٦٦
خطة البحث ٢٣٦٦
المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وخصائصه ٢٣٦٨
المطلب الأول: التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي ٢٣٦٩
المطلب الثاني: التعريف الشرعي للذكاء الاصطناعي ٢٣٧٢
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٣٧٤
المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للذكاء الاصطناعي ٢٣٨١
المطلب الخامس: خصائص الذكاء الاصطناعي ٢٣٨٣
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٣٨٧
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية ٢٣٨٩
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية ٢٣٩١
المبحث الثالث: مدي إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي ٢٣٩٧
المطلب الأول: الاتجاه المنكر لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي ٢٣٩٨
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي ٢٤٠٨
الفرع الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ٢٤٠٩
الفرع الثاني: الأسانيد القانونية للاتجاه المقر بالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي ٢٤١٢
المبحث الرابع: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة لهم ٢٤١٦
المطلب الأول: أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٤١٧
الفرع الاول: مسؤولية المصنع لتقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٤١٧
الفرع الثاني: مسؤولية المالك لتقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٤٢٠
الفرع الثالث: مسؤولية الذكاء الاصطناعي نفسه ٢٤٢١
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية للطرف الخارجي ٢٤٢٢

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي ٢٤٢٦
الفرع الأول: عقوبات توقع على مصنع تطبيقات الذكاء الاصطناعي ٢٤٢٨
الفرع الثاني: عقوبات توقع على مالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي ٢٤٢٩
الفرع الثالث: العقوبات التي يمكن توقيعها على كيانات الذكاء الاصطناعي ٢٤٣٠
الخاتمة ٢٤٣٢
النتائج ٢٤٣٢
التوصيات ٢٤٣٣
المراجع ٢٤٣٦
REFERENCES: ٢٤٤٤
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٥١